



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية
استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبة العراقية النافذة

اسم الكاتب: أ.م.د. حيدر نجيب أحمد المفتى

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1330>

تاریخ الاسترداد: 2025/05/13 22:07 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناءمجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وانطلاقـاـ مـنـ ذـلـكـ جاءـتـ فـكـرةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بنـاءـ
المـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ منـ خـلـالـ مـحاـورـهـ
الـمـتـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـوـعـ قـرـائـهـاـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروح الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic **Bold** غامق حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنصور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستقلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراك بالجملة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

ديالى - بعقوبة - تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بـأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022

الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلّمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م. زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراعية	38

**السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في
استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في
إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة**
*The legislative policy of objecting to administrative decisions
and their impact on the stability and promotion of the
principle of good citizenship: an analytical and inferential
study within the framework of the effective Iraqi
administrative and tax legislation*

الكلمات المفتاحية: التشريعات الإدارية، ضريبة الدخل، ضريبة العقار، القرارات الإدارية.

Keywords: Transitional Justice, Reparations, Institutional Reform, Truth Commissions.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.20>

أ.م.د. حيدر نجيب أحمد المفتي
جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti
University of Diyala - College of Law and Political Science
Ahmed.haider2016@mail.ru

ملخص البحث

Abstract

تسعى معظم التشريعات الدولية والإقليمية والمحليّة التي نجح منها الاخيرة بالعراقية الى المحاولة في صياغة قواعدها القانونية بالشكل الدقيق والمتوافق مع تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة للأفراد بما يحقق الانسجام والهدف في تحقيق العدالة، ولكن قد نجد في الوقت ذاته بأنه لا يخلو تشريع من غموض او تعارض ان صح التعبير بما يشكل آثاراً سلبية سواء في التطبيقات النظرية أم العملية على حقوق الانسان والمواطن بما يؤدي الى العزوف والابتعاد عن تحقيق مبدأ المواطنة الصالحة وعدم الاستقرار للمواطن في بلده، ولعل ابرز ما يظهر عن ذلك في التشريعات التي تنظم انشطة الادارة العامة الاكثر مساساً في التعامل المباشر مع الافراد مثل التشريعات الادارية والضريبية وما يصدر حيال هذا التنظيم من قرارات ادارية قد يكون اليه الاعتراض عليها خطأ او مخالفته للقانون في القرار من بين اهم اسباب التأثير في المواطن الصالحة.

Abstract

Most of the international, regional and local legislations, including the latter in Iraq, seek to attempt to formulate their legal rules in an accurate and consistent manner with achieving a balance between the public and private interests of individuals in a manner that achieves harmony and the goal in achieving justice. But at the same time, we may find that legislation is not free of ambiguity or conflict, so to speak, which constitutes negative effects, whether in theoretical or practical applications on human and citizen rights. This leads to reluctance and away from achieving the principle of good citizenship and instability for the citizen in his country, and perhaps the most prominent thing that appears about that in the legislation that regulates the activities of the public administration that is most prejudicial in direct dealing with individuals, such as administrative and tax legislation. The administrative decisions issued regarding this organization may be the objection mechanism for an error or violation of the law in the decision among the most important reasons for affecting good citizenship.

المقدمة

Introduction

اولاً: أهمية موضوع البحث:

First: the importance of the research topic:

مبدأ المواطن الصالحة بداية تعبّر عن تعزيز الثقة والارتباط الحقيقى بين الافراد والدولة اقتصاديا وسياسيا وقانونيا واجتماعيا، وهي تعبّر عن وسيلة الاتصال الواقعى بين محبة الافراد لبلدهم بكل محتواها، وحقيقة القول ان سياسة التشريعات العراقية في ميدان فرض الضريبة على الدخل وما يتصل بنشاط الادارة العامة لما يصدر عنها من قرارات ادارية وتصرفات اىما تؤثر مباشرة في تصرفات الافراد في المجتمع بما يدخل في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم دعما لمصلحة الدولة المالية وغيرها من المصالح ذات صلة بالمواطن وعلاقته بالنشاط الاداري، ولعل الاعتراض والتظلمات الادارية خير مثال عنها ومدى الانسجام والتواافق بين النصوص التشريعية الضريبية والادارية وبين الاطر الدستورية بموجب النص الدستوري وتوجهات المشرع العراقي في هذا المجال، ونخص بالذكر من ذلك ما جاءت به نصوص القانون الضريبي على الدخل عن الاليات المعتمدة للتنظيم القانوني للاعتراضات الادارية في التشريعات العراقية المقارنة، وهذا ما نجد ضرورة للبحث فيه والتعمق تحليلا للنصوص القانونية ذات العلاقة بعنوان البحث نفسه وصولا الى الفكرة الاساسية عن مدى تأثير التناقضات والقصور التشريعي في السياسة التشريعية الادارية والضريبية ان صح التعبير على تصرفات الافراد المواطنين من عليهم التزامات ولم حقوق ومصالح في داخل الدولة مما يعزز مقومات تحقيق المواطن الصالح ومن ثم المواطن الصالحة، ونخص بالذكر من هذا المنطلق ما في التشريعات الضريبية من تناقض وقصور تشريعي لفظي مع محتوى النص الدستوري واتجاهات المشرع العراقي في هذا الاطار او ما يتعلق بضرورة توحيد النص التشريعي لآلية الاعتراض او التظلمات الادارية على قرارات واعمال واجراءات الجهات الادارية.

ثانياً: اهداف البحث:

Second: Research objectives:

يهدف البحث الى توضيح الآتي:

1. التعريف والتوضيح لمفهوم المواطن الصالح والمواطنة الصالحة وتميز هذا المفهوم عن غيره من مصطلحات المواطن الأخرى كال الرقمية والعالمية وبما يعزز الارتباط النظري والواقعي بشكل مباشر او غير مباشر بين المفهوم وبين السياسة التشريعية العراقية واثرها في تحقيق المواطن الصالحة.

2. بيان دور السياسة التشريعية الادارية والضريبية في العراق على حد سواء واثرها الايجابي في حالة توحيداليات الاعتراف في القرارات والاجراءات الادارية في مجال النشاط الاداري والضريبي في دعم وتنمية المواطنصالحة بعيدا عن التناقضات والقصور التشريعي والغموض احيانا والذى قد يؤثر في مصالح الافراد المواطنين الشخصية والمالية والقانونية ومصالح الدولة والتزاماتها المالية والاقتصادية.
3. توضيح تفصيلي مختصر لآليات الاعتراف الضريبي على قرارات واعمال مسؤولي وموظفي الجهات الادارية الضريبية واهم اوجه القصور والغموض والتناقض وما يؤثر في العلاقة القانونية الضريبية بين الافراد المكلفين والدولة والذي قد يسبب ربما تأثيراً بيناً وواضحاً على هذا العلاقة لسوء السياسة الضريبية في التشريعات النافذة ومن ثم ينصب سلباً على المواطنصالحة وشعور المواطن بعدم الاستقرار والحماية لصالحه الشخصية المالية والقانونية.
4. تحديد اهم اوجه القصور والتباين والغموض في نصوص التشريعات وخصوصاً ما يتعلق بتنظيم الية الاعتراف على القرارات الادارية عموماً وما هي الحلول الممكنة والمتوفرة للإصلاح في سياسة المشرع العراقي الاداري وحتى الضريبي قدر تعلق الامر بالتنظيم القانوني للاعتراض على القرارات الادارية ضريبياً وذلك ربما لتجاوز ومعالجة هذه الاخطاء والغموض في النص التشريعي وما يعزز ويدعم استقرار المواطن في دولته ويケف الضمانات القانونية لحماية مركزه القانوني بالنسبة لأثار القرار الاداري بالإنشاء او التعديل او الالغاء وامواله الاقتصادية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem:

وتتلخص في عدة فقرات وتساؤلات نظرية وعملية متنوعة نحاول في بحثنا هنا التركيز على اجابتها وصولاً لمدى الارتباط الحقيقي النظري والواقعي لأثر السياسة التشريعية العراقية ودورها في ارساء مبدأ المواطنصالحة تحقيقاً لصالح العام والخاص ايضاً، وهي كالتالي:

1. ندرة الدراسات والبحوث والمؤلفات الفقهية في موضوع البحث عن السياسة التشريعية ودورها او اثارها في تقوية وارساء وتعزيز مبدأ المواطنصالحة، حيث كان البحث بال موضوع يفتقر حقيقة الى المصادر التي يمكن اعتمادها في كتابة مضمون مباحثه وما تضمنته من مطالب وما ورد فيها من حداثة علمية ترکرت في العناوين.

2. هل هنالك مفهوم موحد ومحدد للمواطن الصالح او المواطن الصالحة متفق عليه فقها ومن جانب المختصين في العلوم الاجتماعية وحتى الانسانية؟ وهل يختلف مفهوم المواطن الصالحة عن مصطلحات أخرى؟
3. هل يتوفّر في القوانين العراقية الادارية وحتى الضريبية منها الالية المناسبة للتقرّيب بين مصالح الافراد كمواطنين عراقيين ومصالح الدولة وبشكل يحلل ويتجنب التناقض والتباين او التناقض بين كلاً منهما وما يتفق مع القواعد والمبادئ العامة لصياغة الفاظ ومصطلحات التشريع؟ وما هي الحلول المطروحة في هذا النطاق وفقاً لوجهة نظر الباحث المتواضعة بعيداً عن التدخل والتتجاوز على ارادة وقصد المشرع العراقي والاتجاهات الفقهاء والمختصين في مجال الادارة والضريبة؟
4. مدى مستوى المعاجلات المطروحة من جانب المشرع العراقي للأخطاء والقصور والتناقض في نصوص التشريعات العراقية وفقاً للسياسات التشريعية القائمة بما يكفل الضمانات القانونية للمواطن للعيش امناً على حقوقه وتنفيذ ما عليه من التزامات لمنع ارتكاب مخالفات قانونية او تهرب ضريبي من خلال التركيز على اهم مواطن الضعف وحتى القوة في مضمون النصوص القانونية وابرازها نظرياً وعملياً.
5. هل يتأثر مبدأ المواطن الصالحة بالسياسة التشريعية القائمة في الدولة؟ واذا كان الجواب بالإيجاب فهل سيؤثر ذلك في تصرفات الافراد المواطنين في الدولة نفسه لأن الثابت هو وجود علاقة قانونية بين المواطن ودولته بما هو سائد ونافذ من حقوق والتزامات بين الطرفين سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وغيرها من جوانب.

رابعاً: فرضية البحث:

Fourth: The Hypothesis:

تتلخص فرضية بحثنا المتواضع بان السياسة التشريعية القائمة في الدولة ستؤثر سلباً في مبدأ المواطن الصالحة وصلاح المواطن نفسه الذي يمثل عنصراً مهماً في العلاقة القانونية بينه وبين دولته التي يعيش ويقطن على مصالحه الشخصية والمالية فيها وبما هو نافذ من تشريعات وتعليمات في مختلف الحالات ذات العلاقة بالحقوق والالتزامات للمواطنين اذا ما وجد خلل في نصوص الاحكام التشريعية، فاصلاح وصلاح المواطن يكون له دور بارز وفعال للذهاب قطعاً بطرق تفعيل واستقرار مبدأ المواطن الصالحة ولا يتحقق ذلك في الغالب الا بإصلاح التشريعات وسياسة الدولة خدمة للمواطن والصالح العام ومن ثم تطور المجتمع وازدهاره محلياً واقليمياً وحتى عالمياً.

خامساً: اطار البحث ونطاق الدراسة:***Fifth: The Limitation of the Study:***

تم البحث والدراسة في اطار بعض المؤلفات الفقهية والبحوث والمقالات وما جاءت به التشريعات العراقية النافذة الادارية مثل "قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989" وقانون "التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013" لقانون (مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979) والتشريعات الضريبية مثل "قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982" وقانون "ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959" وقوانين اخرى مثل قانون "النقاعد" و "الكمارك والتعريفة الكمركية" و "الخدمة الجامعية" و "نقابة الاكاديميين العراقيين" و "قانون التضمين" وغيرها من التي تطرقت الى تنظيم آلية الاعتراض على اعمال مسؤولي الادارة والقرارات الادارية المتنوعة وال مختلفة في احكامها بالمقارنة بينها فضلاً عن الاستعانة ببعض الرسائل والاطارين للماجستير والدكتوراه واخيراً لا ننسى استفادتنا مما هو متوفّر من معلومات قيمة في بعض الواقع الالكتروني ذات العلاقة بتوضيح وتفسير البعض من مصطلحات البحث.

سادساً: منهجية البحث:***Sixth: The Methodology:***

اعتمد البحث الحالي لتحقيق اهدافه على الدراسة التحليلية لنصوص التشريعات الادارية وما ورد في مضمون نصوص القانون الضريبي على الدخل والعقارات في تطبيقات مبدأ المواطنة الصالحة ضمن نفس النصوص التشريعية في مجال الاعتراض على القرارات الادارية واعمال المسؤولين بما لا يؤثر في المبدأ السالف ذكره وابراز اهم الاخفاقات والقصور في نصوص التشريعات النافذة موضوع البحث والحلول المقترحة لتجاوز التناقضات والقصور التشريعي لتقوية العلاقة بين المواطنين والدولة من الناحية القانونية في السياسة التشريعية القائمة مع التركيز على المنهج الاستدلالي بتقرير الادلة المعتمدة بالنص التشريعي لإثبات المدلول عليه بالمقارنة بين النص الدستوري ومحظوظ النصوص التشريعية النافذة وصولاً لمدى مستوى الفاعلية عملية بما يؤثر او لا يؤثر في استقرار المواطنة الصالحة والمواطن الصالح وفقاً للسياسة التشريعية القائمة في الدولة.

سابعاً: خطة وهيكالية البحث:***Seventh: The Structure & Plan of the study:***

لتحقيق اهداف البحث ومعالجة المشاكل التي تثير عدة تساؤلات وطرح الحلول والمقترنات المتاحة فان الامر يتطلب الى تقسيم البحث على مقدمة ومبخرين ابتداء، تضمن الاول منهما الدخول في تفاصيل مفهوم المواطنة الصالحة والمواطن الصالح وعلى مطلبين انطوى الاول على التعريف بالمواطنة الصالحة والمواطن الصالح وبمقدمة متواضعة تسبقهما ثم في الثاني عن تمييز مفهوم المواطنة الصالحة عن مصطلحات

اخرى قد تتشابه معه كالمواطنة الرقمية والعالمية، اما في المبحث الثاني فقد كان التركيز فيه على اهم الاثار الايجابية التي تنتج عن ايجاد تشريع موحد للاعتراض على القرارات الادارية واعمال واجراءات مسؤولي وموظفي الجهات الادارية ومدى الفائدة العملية المتحقق من ذلك على تعزيز العلاقة القانونية بين الافراد والدولة وما يتصل باستقرار وتأصيل اساس مبدأ المواطن الصالحة في هذا الاتجاه التشريعي وعلى مطلبين ايضا تضمن الاول اثر تعديل السياسة التشريعية في توحيد اليات الاعتراض الاداري على القرارات الادارية في استقرار المواطن الصالحة التي تتأثر قطعا بالقصور والتناقض وانعدام الشفافية والدقة في السياسة التشريعية، وفي مطلب ثانى تطرقنا الى القصور والتباين في التشريعات الضريبية على الدخل والعقارات ومدى انسجامها مع النصوص الدستورية لدستور العراق النافذ لسنة 2005 ومدى تأثير عدم التوافق والانسجام في استقرار مبدأ المواطن الصالح، اخيرا خاتمة وهوامش ومصادر البحث ومن الله تعالى التوفيق خدمة للعلم والتعليم.

المبحث الأول*Section One***تعريف ومفهوم المواطن الصالحة والمواطن الصالح***Definition and concept of good citizenship and good citizen*

لرفع شأن الوطن وتنميته وازدهاره دائمًا ناهيك عن الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات واللوائح التنظيمية بما يدعم ويعزز اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وفقاً آلية المحافظة على النظام القانوني العام لسيادة القانون والعدالة الاجتماعية ومن ثم تحقيق المشروعية القانونية.

فالمواطنة هي تفاعل المواطن مع الوطن الذي يسكن فيه ويتحذه مسكنًا له وتفاعلاته فيه مع غيره من الأفراد وفقاً لعدة موحدات ومعايير تتلخص بالحرية والمساواة والهوية والعدالة في الحقوق والالتزامات⁽¹⁾.

في هذا المجال جدير بالذكر تحديد تعريف للمشروعية القانونية والذي يعرف بأنه الخصوص التام حكاماً ومحكومين لأحكام القانون بمعناه الواسع لا الضيق بما يندرج تحت ثنياه من مصادر مدونة وغير مدونة قطعاً⁽²⁾، ومن هذا المنطلق فإن نصوص القوانين وشخص بالذكر منها العروقية يفترض بها أن تكون قد صيغت وفقاً لمصطلحات وكلمات متفقة مع امكانيات افراد المجتمع بما يعزز تقوية العلاقة القانونية الاجتماعية بين الفرد والدولة وما يحقق بالنتيجة دعماً لمصلحة الدولة من دون تعارض أو تناقض أو قصور في الصياغات اللغوية القانونية التي تتطلب تنفيذ التزامات مالية على الفرد لميزانية الدولة عموماً، وشخص بالذكر في هذا الجانب مدى التوافق والانسجام للالتزامات في محتوى النصوص القانونية الضريبية مع الاطر النصية الدستورية في جانب الاعتراض على القرارات والاعمال او الاجراءات والتصرفات الادارية للجهات الضريبية على الدخل وحتى العقار منها، فالقصور والتعارض والتناقض بين نصوص القوانين وما جاءت به نصوص الدستور قد يسبب باعتقادنا زيادة النفور والفجوة لتدمير علاقة الفرد بالدولة وهذا ما سيؤثر قطعاً في اصول ومقومات المواطن الصالحة والعبث بمقدرات الفرد المالية ومصالحه الشخصية قطعاً استناداً إلى مفهوم المواطن الصالحة المحدد تفسيره مسبقاً فيما تقدم أعلاه⁽³⁾، ولشخص القول بعبارات أخرى لما تقدم فإن المواطن الصالحة للأفراد والارتباط بالوطن أنها يتأنصل ويتعزز بالسياسة التشريعية التي يجب أن تتتصف بالتكامل لفظياً وواقعياً في الدولة بما يحفظ أموال الدولة ومصلحة الأفراد المنتسبين بجنساتهم لها وبما يعمق صلة الحبّة بينهم.

المطلب الأول: مفهوم المواطن الصالح والمواطنة الصالحة:

The first requirement: the concept of a good citizen and good citizenship :

بادئ ذي بدء من الضروري هنا طرح السؤال الآتي: ما تعريف او مفهوم المواطن الصالح ثم ما المواطن الصالحة؟ وللإجابة عن ذلك فان المواطن الصالح باختصار هو (ساكن الارض والذي يتخذها موطننا له) والذي يكون عارفا بحقوقه والتزاماته في بلده ومجتمعه وعاداته وتقاليده مع التزامه بالدقة والتركيز في تعامله مع الأفراد الخيطين به والقدرة على تنفيذ القوانين والتعليمات النافذة تجاه وطنه بغية الارتقاء به وتطوره فوق الاعتبارات الشخصية له ولغيره، فالمواطن بالاصل لغة مشتقة من الكلمة واطن وهو من واطن الامر ووافق على الشيء واتفق عليه ومعه⁽⁴⁾، وحقيقة فقد وردت الكثير من المفاهيم والتعاريف في اللغة والاجتهادات الفقهية ومن هم أصحاب الاختصاص عن المواطن الصالحة، ومن بينها انها حق من حقوق الانسان المدني وهي صفة يتميز بها الأفراد الذين يعيشون على ارض واحدة هي بلدتهم واما يكفل حصولهم على جملة من الحقوق التي توفر لهم الحياة الرغيدة بقدر من الرفاهية والتي هي من واجب الدولة توفيرها لهم كاحترافية والعيش الكريم فضلاً عن الصحة والتعليم والدفاع وشغل المناصب الصغيرة او الكبيرة لإدارة الدولة بما يضمن استمرارها ومنحهم الصفة الرسمية للعيش في الدولة بالجنسية وتحديد مسؤولياتهم تجاه الدولة والعيش في ظل قانون واحد يجب احترامه وال تعرض للجزاءات في حالة المخالفة مع تطبيق مبدأ المساواة على الجميع وضمان ذلك⁽⁵⁾، اذن فالمواطنة ارتباط ولائي بين الفرد والدولة بما ينصب لتعريف الحقوق والالتزامات لكل منهما على حد سواء بما يكفل الازدهار والتطور للدولة قبل الأفراد واما يعكس السمو الفردي للدولة بين افراد المجتمعات ككل بين الدول، كما يذهب البعض ان هنالك علاقة وطيدة بين الولاء الوطني وبين الثقة بالنفس مع المواطن الصالحة من حيث ان الانتماء الوطني انما يعبر عن ارتباط الافراد بارضهم والنظام السياسي القائم بدون تمييز بين الافراد كالتمييز العرقي او المكاني او الطائفي والديني او السكاني الجغرافي او الاجتماعي او الاقتصادي وغيرها من الجوانب ومن ذلك الشعور بالارتباط بالوطن في حالة تحقق الثقة بالنفس ومن ثم عمل الفرد بثقافته الاعتيادية للإيمان بكل الجوانب المتقدمة مما سيفعل درجة ومستوى المواطن نتائجه لذلك⁽⁶⁾، وللمواطنة في مفهومها ابعاد سياسية وقانونية ووجدانية وعاطفية، فالمفهوم للبعد الاول السابق بالتحديد فان المواطن تعني بأنها ارتباط الافراد سياسيا بعيدا عن الغواص الطبقية والعرقية والدينية، والمفهوم للبعد الثاني تعني درجة ومستوى التزام الافراد بقوانين وتعليمات الدولة وكل ما يندرج تحت نظامها القانوني السائد والآيديولوجيات والافكار السائدة في بحر الديمقراطية، وفي بعد الثالث فان المواطن تعني الارتباط والشعور الوجداني والعاطفي للفرد تجاه الدولة التي يعيش فيها وتجاه الافراد الآخرين

ايضا⁽⁷⁾، ويمكن القول كملخص لما تقدم ان المواطن الصالحة تتضمن عدة تعريفات ومفاهيم تؤدي الى معنى واحد ولكن بعبارات ولفاظ مختلفة غير موحدة بحسب الاتجاهات الفقهية والفلسفية وهي الشعور الحقيقي للأفراد بانتمائهم الى الدولة التي يعيشون بها وبالمقابل ايامهم حقيقة بان لهم حقوق مكتسبة ازليا وعليهم التزامات يجب الوفاء بها بما يكفل ازدهار الدولة وتقديم الاعتبارات المصلحية العامة على المصالح الشخصية وصولا للاكتفاء الوطني لتقدم الدولة والمجتمع بين المجتمعات والدول الاخرى، وهي شعور بالاتحاد الوطني والالتحام مع باقي افراد المجتمع لتحقيق الولاء الوطني والمواطنة الصالحة امنيا وسياسيا واجتماعيا وقانونيا وماليا ووجданيا وعاطفيا وفكريا للوصول الى اسمى المعاني واكثراها رقيا للإنسانية الحديثة والسلوك الحضاري بما لا يؤثر في الشعور الوطني تجاه الدولة بما يضمن ترجمة كل ما تقدم وتركزه على ابراز معالم تغليب المصلحة العامة للدولة على المصالح الشخصية للأفراد انفسهم.

ومن خلال التعريف والمفاهيم للمواطن فإن المواطن الصالحة المتقدمة مصطلحاتها في الذكر اعلاه يمكننا القول بكل تواضع بان المواطن ليست الا صورة للتفاعل الإنساني في المجتمع الواحد لعلاقات الأفراد بين بعضهم في المجتمع والوطن نفسه، والتي تبني على معايير تقوی وتعزز إثناءهم وتطورهم من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بواجبات متنوعة تتصل بحياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ناهيك عن التعاون المشترك فيما بينهم بما يحقق مصالحهم الدينية وعلاقة الفرد المواطن بالدولة وفقا للتشريفات النافذة والتعليمات وبالموقع الجغرافي الذي يسكنه ويتحذه موطننا له وتنفيذ ما عليه من التزامات قانونية تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع ويستفيد من الحقوق المقررة في الدستور والقوانين والتعليمات النافذة بما يعزز التلاحم بينه وبين دولته فضلاً عن التعايش الدائم والتواصل مع غيره من الأفراد بما يكفل تحقيق المسؤوليات المشتركة من حيث الأمن والسلم الاجتماعي وبالاشتراك معهم بإطار من المعطيات المتوفرة من العدالة والحرية والمساوة والجنسية بعيدا عن المتغيرات التي تسبب النفور والابتعاد عن الناقضات العوارض التي تخلل العلاقة بين الفرد والدولة والتي من ابرزها اعتقادنا بالعلاقة القانونية بين الفرد المواطن والدولة التي يفترض فيها الاطمئنان من جانبه للعيش فيها وحسنظن بالقوانين من تناقضات ولا قصور بما يلحق الاضرار بمصالح المواطن الشخصية والمالية، فتقوية علاقة المواطن بدولته وتوطيدتها يتم منظورنا المتواضع من خلال وسائل واساليب تحسين ثقة المواطن بالقانون المنظم لعلاقات المواطن بغيره ودولته بما يتضمنه من حقوق والتزامات التي يتوجب المحافظة على اسلوب تنفيذها، فالواجبات هي حق الدولة وعليها توفير الحقوق للمواطن مقابل التزاماته الكثيرة وبهذا فان الامر يستلزم منظورنا التوفيق قانونا بين مصالح الطرفين في هذا الجانب، وان الكثير من المواطنين عمليا وواقعا نجدهم غالبا ما ينتقلون للعيش في دول اخرى رغبة بالمحافظة

على كرامتهم وضمان العيش لمن معهم من اسرهم بحكم الحقوق والموايا المناسبة التي تتضمنها قوانين تلك الدول الاخرى لا مثيل لها في بلدانهم والتي ينتقلون للعيش فيها من خلال الهجرة او السفر بحجة السياحة او العمل، ولعل من اهم حقوق المواطننة هي التعليم والرعاية الصحية والامن وحرية العمل والتملك والسكن وغيرها وهذه المعطيات لا يمن ت توفيرها من غير التنظيم القانوني والسياسة التشريعية المناسبة التي تتلاءم مع ظروف الافراد المواطنين عموماً، وعلى المواطنين تجاه الدولة واجب الدفاع والولاء والاخلاص قوله وفعلاً واحترام نظام الدولة القائم بتنفيذ التشريعات القانونية والتعليمات ايضاً وهذا ما يقتضي الاهتمام بالسياسة التشريعية لضمان الولاء الحقيقي للمواطنين تجاه الواجبات وان اي خلل سيسبب التناقض والتباين الانساني والولائي من جانب المواطنين نظرياً وواقعاً تجاه الواجبات، فإحساس المواطن انه جزء وعنصر مهم من نفسه بلاده من خلال ما يتتوفر امامه من حقوق منظمة قانوناً عندها سيسعى جاهداً الى هذا الهدف وهو المواطننة الصالحة فالارتباط متين والعلاقة للحقوق والواجبات طردية بين الجانبين، كلما كانت هناك زيادة في الحقوق والضمادات القانونية كلما زاد مستوى المواطننة الصالحة والعكس صحيح بالنفور والتباين.

المطلب الثاني: تمييز المواطننة الصالحة عن المصطلحات الاخرى المشابهة لها أو المرتبطة بها:
The second requirement: distinguishing good citizenship from other terms similar or related to it:

لضرورة الاستفادة من مفهوم المواطننة الصالحة نظرياً وعملياً لابد من تمييز مفهوم هذا المصطلح عن غيره قد يتشابه معه في السياق نفسه والذي قد يمثل نوعاً من انواعه ان صح التعبير وتداخل المفهوم له، فقد تشكل المواطننة الرقمية او الالكترونية والمواطننة العالمية تركيزاً من هذا الجانب وهي قد تختلف في مفهومها عن المواطننة الصالحة وان ادت الى النتيجة نفسه في نهاية المطاف للتعبير عن التلاحم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ايضاً بين افراد المجتمع باختلاف اعراقيهم وثقافتهم وانتسابهم ومستوى الاجتماعي لهم والاقتصادي والموقع الجغرافي للدولة التي يعيشون بها، فالاولى تمثل ببساطة تعبير عن التفاعل القائم بين الفرد وبقية افراد المجتمع من خلال الوسائل الالكترونية المتنوعة في اشكالها كالحاسوب وشبكات المعلومات المتمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي والبرامج مثل البريد الالكتروني والهواتف الذكية والمدونات والجروبات الخاصة وال العامة لمجموعة من الافراد حول موضوع محدد مشترك بينهم وغيرها من الانماط التي تتصل بالتكنولوجيا الحديثة، وهنالك من الاتجاهات للمختصين والباحثين من يربط مفهوم المواطننة الرقمية بالمعلميين والكوادر التدريسية لما لهم من دور فعال في التوجيه والاشراف على سلوكيات من هم تحت اشرافهم من طلبة عن كيفية ايصال المعلومات بشكل ايجابي لا سلبي باستخدام المواطننة الرقمية بوعي وثقافة للابتعاد عن

الانحراف وقصور دورها على التثقيف والنمو والنضج العقلي بحسن الاستعمال للحداثة والتكنولوجيا في التواصل بين الأفراد⁽⁸⁾.

يفهم ما تقدم ان المواطن الرقمية ليست الا تثقيف الآخرين المستفيدين من خلال الاستخدام الأمثل للبرامج والتكنولوجيا الالكترونية لايصال افكار النيرة دون الانحراف والتحريف لمجموعة افكار الأفراد في المجتمع لتجنب استغلالها لتحقيق اهداف غير مشروعة مما يسيء الى مبدأ المواطن الصالحة بدل تعزيزها وتقويتها.

اما عن التعريف بمفهوم المواطن العالمية فيتمثل انتماء عدد غير قليل من البشر الى المجتمع ككل على وسعي مواجهة تحديات ومشكلات الحروب والاقتصاد والسياسة لتعزيز الترابط سياسياً واقتصادياً واجتماعياً على المستوى الإقليمي والمحلي والدولي لتهيئة الأفراد في استقلاليتهم ودعم افكارهم ونقدتهم وابداعهم وثقتهم بالآخرين لمن يعيش معهم والشعور بالأمان لمعتقداتهم والاشتراك في حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في عالم واحد يتخطى المستوى المحلي او الإقليمي للدولة الواحدة وهذا ما يتطلب احداث التغييرات بطريقة التفكير والسلوك الاجتماعي الانساني للوصول الى نتيجة ايجابية ببناء عالم انساني عادل ومسالم وهو ما يمكن الاستدلال به عن طريق التعليم والتعلم والوسائل المتاحة لإعداد افراد المجتمعات للحياة والعمل لأن مشاكل العالم تحتاج الى افراد ذات مستوى فكري عالي للنقد وحل الاشكالات مهما كان نوعها واثرها وهذا لا يكون الا من خلال العلم والثقافة والتعليم عموماً، ومن ذلك يمكن القول ان المواطن العالمية بأساس تتعزز بالتعليم ومن ثم تدمير البنية التحتية للعلم سيكون سبباً للجهل وانعدام التفكير بالحلول المنطقية والابتعاد عن مبدأ المواطن الصالحة والالكترونية والعالمية ايضاً على حد سواء.

وتجدر بالذكر في هذا الصدد ان المواطن العالمية لها عدة انواع تتلخص بالاقتصادية والثقافية والأخلاقية والبيئية والسياسية والروحية⁽⁹⁾، ولكل من هذه الانواع مفهوم بنصب بالنتيجة الى دعم المواطن الصالحة عالمياً نزولاً الى الإقليمية والمحليه وهذه المفاهيم لا نجد ضرورة حالياً لتفسيرها حتى لا نبتعد عن محاور مضمون بحثنا هنا لذا اقتضى الامر التنويه والإشارة اليها فقط لاستكمال مفهوم المواطن العالمية فقط دون ذلك.

المبحث الثاني*Section Two***السياسة التشريعية للاعتراضات الادارية في العراق ودورها في استقرار مبدأ
المواطنة الصالحة**

The legislative policy of administrative objections in Iraq and its role in stabilizing the principle of good citizenship

في هذا النطاق نلاحظ في العراق وجود تشريعات ادارية غير موحدة في صياغات الفاظها ومصطلحاتها لمواضيع معينة فضلاً عن نقل عبء الحكم في قضايا محددة الى ثنايا احكام ونصوص قوانين عراقية اخرى نافذة مما يدعو لضرورة التوحيد بالتنظيم القانوني ونخص بالذكر من ذلك اليات الاعتراض على القرارات الادارية لنشاطات ادارية تمارسها جهات ادارية متعددة بحسب الخدمة المقدمة لعموم افراد المجتمع وموضوع ايقاف اثار القرار الاداري في دعوى الالغاء وعدم النص على الاحكام في قضايا على سبيل الحصر، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطالب الآتية.

المطلب الاول: توحيد آليات الاعتراض على القرارات الادارية ومعالجة القصور التشريعي وأثره في توطيد المواطنة الصالحة:

The first requirement: unifying the mechanisms of objection to administrative decisions and addressing legislative shortcomings and its impact on consolidating good citizenship:

إلى جانب الاعتراض أو الشكوى القضائية في المحاكم الادارية (محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا) لحماية الحقوق والمصالح القانونية والمالية لأفراد المجتمع وحتى مصالح الدولة الخدمية بموجب تشريعات قانونية تعطي صلاحيات وسلطات واسعة للجهات الإدارية الحكومية بتطبيق نصوصها أو ما يصدر عنها من تعليمات بقانون أو بناء على قانون، نجد اهتماماً واسع النطاق من المشرع العراقي وهو اتجاه محمود حل النزاعات الادارية قبل اللجوء الى المحاكم الادارية وتجنب الروتين واختصاراً للوقت والجهد والتکاليف المالية في جانب الاعتراف بحق الاعتراض او التظلم إدارياً لأفراد المجتمع اصحاب العلاقة والمصلحة المتضررين من خلال هذا الاجراء او القرار الاداري على اختلاف الآثار أو القرارات الإدارية وأعمال الجهات الإدارية التي تبع من العلاقات القانونية الدائرة في تنظيم مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية ربما وغيرها في العراق، وهذا الحق بالاعتراض لا يتغير ولا يتأثر مضمونه واقعياً اذا كان مقدماً ضد تصرف الإدارة الإيجابي (صدور قرار اداري مخالف للقانون أو التعليمات

أو تفسيرهما بما يشكل اعتداء على المصالح والحقوق للأشخاص الطبيعية أو المعنوية) أو كان العمل أو تصرف الإدارة سلبياً بالامتناع عن إصدار القرار المناسب أو التقصير في أداء الوظائف والمهام الإدارية المنصوص عليها في القانون والتعليمات)، فالاعتراض أو التظلم الإداري بمفهومه العام بعيداً عن اختلاف الألفاظ والصياغات والأراء الفقهية إنما يمثل التعبير الكتابي لعدم أو غياب التوافق أو عدم الاتفاق ولا حتى الانسجام ولا التوافق أو الاختلاف وعدم الرضا من جانب المتضرر على عمل قانوني إيجابي أو سلبي أو قرار إداري صادرٍ من أحدى الجهات الإدارية لإضراره بمصالح حقوق المعترض أو المتظلم مع السعي وفقاً لأحكام القانون المنظم لآلية الاعتراض بالغاء أو تعديل القرار أو عمل موضوع النزاع⁽¹⁰⁾، فهو ليس التماساً بالمعنى اللغوي والفقهي القانوني، فالالتماس إنما يمثل طلب المساعدة والتماس العذر والرجاء برفع من الجهة الإدارية مصدراً للقرار بالتحفيض من آثار القرار الإداري الصحيح قانوناً أو تأجيل تنفيذه لأسباب قانونية أو تتعلق بالشخص مقدم الالتماس بالنظر إلى ظروفه، فلا يجوز برأينا الخلط بين المفهومين السابقين في التوضيح وهو ما نلاحظه في كثير من المناسبات والأوضاع عملياً عند التطرق لدى البعض من المختصين إلى جانب الكلام والتعليق عن الالتماس والاعتراض أو التظلم بالخلط في استخدامهما في كتابات بعض الباحثين والمختصين في المجال الإداري، ويبدو الامر ببساطة في منظورنا راجعاً إلى أن كلا المصطلحين فيما توحيد للاتجاه نحو اعادة النظر من صاحب الشأن مصدر القرار او العمل او التصرف الإداري، فلا بد باعتقادنا ان يكون هنالك فرقٌ بين كليهما والا لماذا سمى الالتماس التماساً والاعتراض اعتراضاً.

فضلاً عما تقدم، فإن المشرع العراقي يهتم بتنظيم حق الاعتراض في تشريعات عراقية كثيرة ومتعددة في تسمياتها والتي تحكم وتنظم العلاقات القانونية المتنوعة لخدمة الأفراد وتحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة في المجتمع العراقي، إلا أن ما يلاحظ على أحكام هذه التشريعات القانونية وخصوصاً المنظمة لآلية الاعتراض على قرارات وأعمال الإدارة العامة والتي نجدتها باعتقادنا غير موحدة ومتباينة ومتناقضه وقاصرة في بعض الصياغات والألفاظ القانونية فضلاً عن اختلاف الشروط والإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية للوصول إلى كشف الحقائق وحل النزاع الإداري غير القضائي، وهي لا تزال منظورنا القانوني محلاً للنقاش والاختلاف، وقد يرجع السبب برأينا في هذا النوع والاختلاف في تنظيم حق الاعتراض إلى تنوع وكثرة العلاقات القانونية التي تربط الأفراد بالدولة بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات فيها في كثير من الجوانب أو اختلاف المجالات والأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات أو للاختلاف في طبيعة وخصوصية القرار الإداري الصادر محل أو موضوع النزاع الإداري وغيرها من الأسباب الأخرى، وما يتبع ذلك الاختلاف من انعكاس على المصالح الحكومية وارتباطه بمصالح الأفراد والمساس بالمواطنة الصالحة

والتأثير عليها ان صح التعبير عن ذلك وما يتصل بحقوق الانسان، فتنظيم حق الاعتراض الإداري على قرارات وأعمال الجهات الإدارية موجود نظريا في قوانين عراقية نافذة عديدة وعمليا على ارض الواقع وله تنظيم قضائي أمام المحاكم الإدارية عدا ما يرسم له القانون طريق للطعن بالقرار الإداري بعيدا عن القضاء الإداري العراقي وهذا ما يشكل تشكيكاً وجعل نظر لدى الفقهاء والمختصين، ومثال ذلك من التشريعات القانونية الإدارية الوظيفية وغير الوظيفية أو التشريعات القانونية غير الإدارية وبعيدا عن التشريعات المدنية والجزائية التي تخرج من اطار مضمون هذا البحث المتواضع، والتي تبنت التنظيم القانوني للاعتراض بين ثانياً ومضمون نصوصها التشريعية ومنها (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام عن العقوبات الانضباطية، قانون الخدمة المدنية وما يتعلق بالحقوق والضمانات للموظف العام، قانون مجلس الدولة العراقي (قانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979)⁽¹¹⁾، قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 لقانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979⁽¹²⁾، قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979⁽¹³⁾، وما يتعلق بالخدمة الجامعية من حقوق وضمانات بالإضافة إلى قانون الخدمة المدنية وقوانين أخرى في الجوانب التي لم يرد بها نص قانوني في قانون الخدمة الجامعية⁽¹⁴⁾ وغيرها من التشريعات الأخرى المتعلقة بالإدارة أو الوظيفة العامة أو ما يتصل بالتضمين، وفي آخر غير التشريعات القانونية الإدارية السابقة مثلاً ما جاء في أحكام ونصوص قانون المرور⁽¹⁵⁾ وقوانين بعض النقابات المهنية بصرف النظر عن طبيعتها القانونية المختلفة عليها مثل قانون نقابة الأكاديميين العراقيين⁽¹⁶⁾ والتشريعات الضريبية على الدخل⁽¹⁷⁾ والعقار⁽¹⁸⁾ والعرصات⁽¹⁹⁾ وقانون الكمارك والتعريفة الكمركية⁽²⁰⁾ وقانون تنظيم الإقامة للأجانب⁽²¹⁾ وغيرها من التشريعات القانونية الكثيرة الأخرى النافذة في العراق.

من الجانب النظري والعملي وبنظرة عامة وبمزيد من التعليق هنا يمكن ملاحظة الاختلاف الواضح والصريح والتناقض والقصور والتباين في آلية تنظيم الاعتراض في أحكام التشريعات السابقة وغيرها، سواء كان ذلك متعلقاً بجوانب تنظيمية عديدة ومنها مثلاً (مدة تقديم الاعتراض الإداري، مدة نظر الاعتراض، غياب وجود الاعتراض الإداري بالأساس في بعض التشريعات الإدارية الأخرى التي تنظم إدارة النشاط الإداري نفسه، خلو التشريعات عموماً من تحديد أدلة الإثبات للحق المتنازع عليه أو النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني مثلاً للأثبات خلال عملية الاعتراض أمام الجهات الإدارية، القرارات الإدارية الصادرة بعد نظر الاعتراض، مبدأ التفاوض مع المعترض وهو جانب مهم جداً باعتقادنا المتواضع، قطعية القرارات الإدارية وحظر الطعن بها قضائياً أمام المحاكم العراقية، تحديد اطراف الاعتراض، تنظيم التعاون الدولي الإداري في نظر المخالفات الإدارية للأشخاص المقيمين خارج الحدود العراقية من ذوي العلاقة

بالنزاع وما يخص المساعدة الإدارية بين العراق والدول الأخرى، تنظيم متكمال للتبليغات الإدارية ومسؤولية الجهات الإدارية عن الخطأ أو المخالفة فيها وغيرها، المحتوى والشكلية المطلوبة في طلب الاعتراض الإداري، اثر الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية المعترض او المنظم منها وعليها، وجود محاكم خاصة لنظر النزاعات الإدارية مثل جان الاستئناف وهيئة التمييز في مجال الضريبة وحظر نظر هذه الدعاوى على المحاكم العراقية وغير ذلك كثير من أوضاع قانونية أخرى التي ربما توضح بشكل دقيق المخالفات التشريعية لنصوص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005⁽²²⁾، وهو ما سيكون له محل تفصيلي للنقاش في ثنايا بحثنا المتواضع هذا لاحقاً)، ونظير لما سبق من توضيح فإننا نجد الضرورة تدعو إلى التوحيد وإعادة النظر في التشريعات الإدارية المنظمة لنشاطات الإدارة العامة باختلافها لصياغة تشريع موحد ومتكمال للصياغات التشريعية المتنوعة في مختلف ثناياها ومحتهاها بغية الوصول إلى التكامل وتعزيز النظام القانوني العراقي في هذا الجانب.

فضلاً عما تقدم نلاحظ ان ضرورة التركيز على جوانب القصور والغموض في البعض من التشريعات الإدارية العراقية، ومن ذلك يظهر بشكل جلي مثلاً في قوانين التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 والخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979 وقانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 وبنصوص صريحة اخفاقاً بنتظرنا في القانون الاول اعلاه ويتلخص في حالة خلو التشريع من حكم فعندها يتم الرجوع إلى نصوص قوانين أخرى للاستفادة من نصوصها علماً ان التشريع الإداري المعنى قد طرأ عليه تعديلات كان من الممكن تعديله بدل الاحالة وهذا ما قد يخلق برأينا ارباك وقصور في التشريع وما يتصل بذلك من الاعتداء على حقوق الإنسان ويوild نوعاً من التباعد والنفور من احكام التشريع الإداري نفسه حيث يتطلب امام المواطن وثقافة قانونية واسعة للاطلاع على قوانين متنوعة أخرى كثيرة للوصول للنتيجة المطلوبة في خضم النزاع وثنائيه وكان بالمقابل ان يتضمن التشريع نفسه نصوصاً تتصرف بالشفافية والدقة والوضوح دون الحاجة للبحث في قوانين أخرى لمعرفة الحكم المناسب، ومثال ذلك ما جاء في قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979 في نص المادة 7 او لا / حادي عشر منه بحيث جاء في معرض بيانها سريان قانون المرافات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وقانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 وقانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 عن الاجراءات والاليات التي تتبع من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بخلو قانون التعديل الخامس من النص لحكم حالة محددة ولعل من اهمها تقديم الطلب لإيقاف القرارات الإدارية وبشروط محددة قانوناً والتي لم يرد حكم لها في قانون التعديل الخامس عن قبول الطلب لإيقاف ومن ثم ضرورة الرجوع إلى

نصوص قانون المراقبات المدنية والذي يعتبر المرجع في العراق لجميع القوانين الاجرائية والمراقبات بنص صراحة القانون نفسه⁽²³⁾ المشار اليه سالفا حيال هذا الامر باعتباره مرجعاً للقوانين العراقية اذا خلت من حكم على ان لا يقضي القانون بخلاف ذلك، وهذا ما هو مطبق واقعياً في العراق عند رفع دعوى الالغاء للقرار الاداري، فالصياغة التشريعية بالتوحيد مثلاً لها دور فعال في ايصال الافكار بشكل متكملاً من دون ضياع للحق والالتزامات المتنوعة بين نصوص التشريعات المتنوعة ذات العلاقة، وعني بالصياغة التشريعية هي ترتيب للألفاظ والكلام بما يتعلق بإيصال الافكار تنظيمياً للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بتفاصيلها بحسب نظرة المشرع لها لأفراد المجتمع الواحد ولها تأثير كبير جداً سلباً وابجاباً على حد سواء بما ينسجم وحياة المواطن ربما من حقوق والالتزامات بينهم وبين الدولة، كذلك فان النقص التشريعي الذي يحصل ربما لقلة التوسع في الدراسات القانونية او قد يحصل نتيجة للتداخل الحاصل في احكام النصوص كعيب فيها للحالة السابقة اما يمثل الاغفال عن نص الأحكام التي قد تؤدي الى الارباك والابعد عن ارادة المشرع والتشتت بما سيؤثر في كمال النصوص القانونية المطلوب فيها حكماً حين الحاجة للتطبيق فضلاً عن عدم الملائمة للنص القانوني لحياة الافراد اجتماعياً وسياسياً ايضاً في وقت تطبيق النص على الحالة⁽²⁴⁾.

وزيادة لما تقدم نشير ايضاً الى جانب مهم باعتقادنا يتمثل بالقصور والغموض الذي يتطلب اصلاحاً للتشريع بالتعديل صراحة ضمن واقع السياسة التشريعية الادارية العراقية في قانون التعديل الثاني السالف في تحديده عن تنازع الاختصاص بين المحكمة المدنية ومحكمة القضاء الاداري في نظر الدعوى بان يعين المرجع هيئة محددة الاعضاء وغير ذلك من اوضاع ولكن من غير تحديد من المشرع نظرياً للمرجع نفسه او اي جهة ستحدد العضوية في اللجنة التي تحل موضوع النزاع القضائي وهذا ما جاء مؤيداً لبيان كلامنا هنا في صريح نص المادة 7 / رباعاً من القانون نفسه اعلاه والتي ربما باعتقادنا ستؤثر في سياق اللفظ القانوني قصوراً⁽²⁵⁾.

كما ان نص المادة 4 من قانون التعديل الخامس اعلاه قد تضمن نصاً صريحاً بان مجلس الدولة العراقي يختص بالتقنين وأعداد وتدقيق مشروعات القوانين والافتاء والصياغة وابداء الرأي في المسائل والامور القانونية من دون النص صراحة والافصاح الدقيق عن الية العمل حيال هذه الموضع السالف الذكر وهذا اغفال وقصور تشريعي بين وواضح كان الاجدر بالمشروع العراقي تداركه بالتعديل بالإضافة على الاقل، فالثبت قطعاً سيكون هنالك خلل وانخفاض في السياسة التشريعية الذي سيؤثر سلباً في نفور الافراد من القوانين لهذا الاف Hatch ما يمس حقوق الانسان ويعكس بدوره على المواطن الصالحة من جانب الدقة

والوضوح والشفافية على الحقوق والالتزامات ربما، ونكتفي بهذا القدر من التعليلات والملحوظات املاً التعديل من جانب المشرع العراقي.

كما يلاحظ من الناحية العملية ومن خلال عملنا في مزاولة النشاط الاداري وما يستفاد من خبرة عملية في ميدان الوظيفة العامة وجود تناقض بين التطبيقات والاحكام نظرياً وما هو معمول به واقعياً بالنسبة الى حقوق وضمانات موظفي الملاك في قانوني الخدمة المدنية وانصباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذين وحقوق وضمانات موظفي الملاك، حيث ان التوجيهات والتعليمات تفرض بالمساواة بينهم في الحقوق والضمانات في مجال النشاط الاداري ومارسة المهام الوظيفية الا ان ما يطبق على ارض الواقع على النقيض من ذلك من حيث وجود جملة من الاستثناءات ما بين الطائفتين في الاجازات وغيرها من الحقوق وهو اتجاه لم نستطع ادراكاه المهدف منه وهو ما يسبب اعتداء على حقوق الانسان قطعاً ويؤثر في المواثنة الصالحة ايضاً لوجود الفوارق الفئوية الوظيفية في الحقوق والواجبات.

ايضاً ان بعض المبادئ والقواعد العامة في ميدان الوظيفة العامة وما يتصل مباشرة بصلاحيات وسلطات واسعة تمنح للادارة العامة في اصدار القرارات الادارية قد يشكل باباً للاعتداء على حقوق الانسان والمواطنة الصالحة وهو ما يتجلی في النزاعات الادارية امام محكمة القضاء الاداري كوجه او مبرر لرفع دعوى الالغاء يفترض تداركه لتعزيز العلاقة القانونية والشفافية للتعامل بين الافراد والجهات الادارية، ولعل من ابرز القواعد والمبادئ هي تسبب القرار الاداري الذي لا تكون الادارة ملزمة بذلك اسباب اتخاذها للقرار في متن القرار ومضمونه الا اذا كان النص القانوني يقضي بخلاف ذلك، فالتسبيب في القرار الاداري يراد به افصاح الادارة عن الواقع المادي والقانونية التي دفعت الادارة او الموظف المختص لاتخاذ اصدار القرار الاداري، والتسبب يرتبط حتماً بسبب القرار الاداري الذي يمثل جملة الواقع القانونية والمادية الدافعة لاتخاذ القرار ولكل قرار يجب ان يكون سبب لإصداره والا كان غير مشروع قانوناً ويقضى بإلغائه حتماً⁽²⁶⁾، فنجد ان الافضل باعتقادنا تجريد او الغاء العمل بهذه القاعدة المستقر عليها فقهها وقانونها بوجوب ذكر اسباب اتخاذ القرار الاداري في متنه ومضمونه صيانة حقوق الافراد وضمان الشفافية في تعامل الادارة مع افراد المجتمع ذوي العلاقة او اصحاب الشأن بالقرار الاداري.

ايضاً في ثنايا النصوص القانونية لقانون التضمين العراقي والمحدد اعلاه في مجال الوظيفة العامة ايضاً بحيث جاء فيه بتضمين وتعويض الموظف والمكلف بخدمة عامة عن الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة بسببهم نتيجة الاهمال او التقصير او مخالفتهم للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات دون غيرهم كالمقاول او الشركات العامة والخاصة كما جاء في قوانين التضمين السابقة الملغية برغم ثبوت تعاملهم واقعياً مع

الدولة أو اموالها العامة كلها سواء المنقوله وغير المنقوله والاموال الخاصة ايضا لها⁽²⁷⁾ ونعتقد في هذا الجانب ضرورة التعديل بالإضافة لهؤلاء الاطراف الاخيرة نظرا للمساس المتوقع للإضرار بأموال الدولة العامة والخاصة على حد سواء، فما هي العبرة والاجيابيات المتوقعة من استثناء الفئات الاخيرة من التضمين حفاظا على المال العام، حقيقة لم نجد سبباً مبرراً لذلك الاتجاه الجديد فليس الموظف والمكلف بخدمة عامة هم فقط مناط التخريب والهدر والاضرار بالأموال العامة.

ايضاً فان واجبنا بقتضي التنويم الى مسألة مهمة جداً تتعلق بمحظ نظر نزاعات العقود الادارية على المحاكم الادارية باختصاص النظر فيها من جانب محاكم القضاء العادي (محكمة البداعة)، وحقيقة من خلال البحث في كتابات المختصين والدراسات لم نجد المبررات الواقعية لتأييد هذا الاتجاه، فالتشريعات الادارية نظرياً وواقعياً لم تحظر ولم تمنع بصراحة نصوصها نظر نزاعات العقود الادارية من قبل محكمة القضاء الاداري، فإذا كان الامر باعتقادنا يتصل بتحديد اختصاصات محكمة القضاء الاداري فهذا موضوع بحاجة الى تعديل تشريعي فقط لسلامة التنظيم القانوني وهذا من جانب، ومن جانب ثانٍ فان موضوع العقد يتعلق بإدارة وتنظيم مرفق ومال عام لتحقيق المصلحة العامة ويدخل في صميم نشاط الجهات الادارية المركزية واللامركزية الحكومية، ومن جانب ثالث فإنّ أحد اطراف العقد هي جهة ادارية بصفتها سلطة عامة طيلة مدة العقد وهذا ما يؤكّد ادارية العقد طالما كان نافذاً، ومن جانب ثالث ما هو الضرر من اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظر نزاعات العقد الاداري طالما كانت القرارات المتعلقة بالعقد ادارية اضافة للمبررات السابقة لإدارية العقد بالتأكيد واسوة بالواقع العملي والنطري لما هو معمول به في دول اخرى باختصاص المحاكم الادارية بنظر نزاعات العقد الاداري مثل المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا ولا نعتقد بخطأ هذه الاتجاهات للقضاء والتشريع في هذه الدول وغيرها كثير، ثم ان القضاء العادي اذا كان افضل جهة للحكم بالتعويض استناداً للقانون المدني العراقي باعتبار ان نصوص واحكام القانون الاخير هي تغطي جميع النزاعات الادارية التعاقدية مقارنة بالقانون الاداري فان القضاء الاداري وبالاعتماد على احكام ونصوص القانون الاداري له صلاحيات بحكم القانون بنظر مشروعية القرارات الادارية والحكم بالتعويض ايضاً وله من صمامات النزاهة والحياد ما يغطي فكرة العقد والقرارات المتعلقة به بموجب نصوص صريحة في القوانين للتعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 والخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، فلا نجد الا ضرورة وللمبررات اعلاه باعادة النظر في هذا الجانب من المشرع العراقي المؤقر لسلامة النظام القانوني الاداري في اختصاصات النظر للدعوى الادارية.

على أساس ما تقدم ولزيادة الضمانات القانونية للأفراد والدولة على حد سواء وخلق مستوى من التوازن في المصالح القانونية والمادية لطرف العلاقة القانونية مع تحقيق العدالة الاجتماعية وانطلاقاً من الشفافية الإدارية والتطبيق الصحيح لمبدأ المشروعية القانونية وسيادة القانون في المجتمع، بمنظورنا القانوني نرى من الضروري وليس فرضاً على إرادة المشرع العراقي أو على إرادة غيرنا من المختصين في مجال القانون الإداري والعملية الإدارية أن تتم معالجة النواقص والقصور والتباين المنتشر آلية الاعتراض الإداري في كثير من التشريعات تحديداً في التشريعات القانونية السابقة نفسها وغيرها بتعديل الأحكام القانونية فيها وتوجدها في مجال التشريعات الإدارية وغير الإدارية مع تأكيدنا على استبعاد المجال المدني والجزائي من هذا النطاق السالف الذكر، أو على الأقل وضع دراسة وصياغة متكاملة لتوحيد النصوص التشريعية ذات العلاقة بالاعتراض الإداري تحديداً وبنشريع قانوني موحد لنظر المخالفات الإدارية تجاه الأفراد أو تصرفات الإدارة العامة بمختلف الأنشطة وال المجالات الخدمية وقراراها الإيجابية المخالفة للقانون أو السلبية منها وما يضمن الدقة والوضوح والعمومية أو الشمول للأوضاع القانونية في إطار النظام القانوني العراقي، ولا نعتقد بضرر من ذلك حيث سيدعم هذا التوحيد في صياغة تشريع اداري واحد يخص اليات الاعتراض الاداري في تعزيز المواطننة الصالحة بما يكفل شفافية الحقوق والالتزامات القانونية للدولة والمواطن على حد سواء، لأن من اصول ثبيت المواطننة الصالحة ومقوماتها هو الدقة والوضوح والشفافية في التشريعات القانونية النافذة وما جاءت به من التزامات وحقوق فردية وهذا ما يؤكده الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 في كثير من محتوى مضمون نصوصه.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال، إن الاختلاف أيضاً في الجوانب المحددة أعلاه للاعتراض الإداري على أعمال وقرارات السلطات العامة الإدارية له مكانة وجود ملموس وواضح في مجال الاعتراض القضائي أيضاً أمام المحاكم العراقية المختصة وحتى الجهات شبه القضائية وفقاً للتنظيم القانوني المتنوع في التشريعات العراقية النافذة ذات العلاقة.

المطلب الثاني: السياسة التشريعية الادارية الضريبية في العراق وفقاً لأطر نصوص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ وأثرها في دعم وتعزيز المواطنة الصالحة:

The second requirement: the legislative and administrative tax policy in Iraq in accordance with the frameworks of the provisions of the Iraqi constitution for the year 2005 in force and its impact on supporting and strengthening good citizenship:

من المتعارف عليه والثابت ان المواطن الصالح يرتبط بدولته بعلاقة قانونية وسياسية واجتماعية وحتى اقتصادية، وبالتالي فان دور التشريعات الضريبية والداخلية حتما بال المجال الاقتصادي للدولة يجب ان تتضمن سياسة الدولة فيها ونفعها مستوى امثل لتفویة هذه العلاقة في جانب الاقتصاد حماية لمصالح المواطنين الشخصية والمالية وبما يضمن تجنب الاختلافات والنزاعات الادارية الضريبية والتهرب الضريبي ومعالجة الخلل ان وجد في ثنايا مضمون النص التشريعي الضريبي ذاتيا او على الاقل في اطار النصوص الدستورية حتى في جانب الاعتراضات والدعوى الضريبية امام الجهات القضائية الضريبية مثل جان الاستئناف وهيئة التمييز، فالنظام الضريبي يتكون عادة من عدة عناصر لازمة الوجود لتطبيق سياسة الدولة المالية وهي الادارة الضريبية والأشخاص الطبيعية والمعنية المكلفين بدفع الضريبة أيا كان نوعها فضلاً عن عنصر الدخل او وعاء الضريبة محل تطبيق النص القانوني الضريبي، ومن هذا المنطلق فان النص القانوني الضريبي كفيل بحفظ حق المكلفين المواطنين والالتزامات من غير نفور او تباعد للمحافظة على ديمومة واستمرار واستقرار المواطنة الصالحة وحقوق الانسان قطعا، لذا فان مقتضيات البحث هنا تفترض بيان مدى تأثير السياسة التشريعية الضريبية على استقرار المواطنة الصالحة ومدى الانسجام والتواافق بينها وبين نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 من حيث الية الاعتراض الاداري الضريبي والطعن القضائي الضريبي برفع دعوى قضائية امام الجهات المختصة ضريبيا، وهذا ما سنوضحه في الفروع المتواضعة الآتية.

وتعرف الضريبة ويعينا عن التوسيع والضيق والاختلافات الفقهية في مفهومها بحسب وجهة نظر كل فريق فقهي قانوني والنظريات في هذا الجانب بانها مبلغ نقدى تحصل عليه الدولة من خلال الجهات الادارية المعنية او من ينوب عنها قانونا لدعم الخزينة العامة ومن دون مقابل او نفع مخصوص لها اشكال وانواع كثيرة بحسب مصدر الدخل المتحصل من المكلفين بدفعها وفقا للتنظيم القانوني القائم والتعليمات والضوابط⁽²⁸⁾، ومن خلال ذلك يمكن ملاحظة الاتصال المباشر وغير المباشر للعلاقة القانونية القائمة بين مفهوم الضريبة والمواطنة الصالحة، فالمواطن الصالح والمواطنة اثنا تمثل في حقيقتها جملة متنوعة من الالتزامات والحقوق وضمانات قانونية للمواطن على ارض دولته ولعل من بين اهمها الضريبة الواجبة الدفع بدون مقابل محدد

وما يتصل بها مناليات للدفع واجراءات وكل ما يدخل في ثنایا ومحتوى النصوص التشريعية المنظمة لجباية الضرائب ونخص من ذلك الاطار الاعتراف على القرارات والاعمال والاجراءات الادارية الضريبية او التظلم وربما الالتماس ايضا وفقا للمفاهيم السابقة ومرحلة التفاوض بعد الاعتراف الاداري وغيرها كثير لا حصر له من ضمادات في بحثنا هنا، ومن ذلك نعتقد ان الضريبة ستكون واجباً وطنياً بحسب مفهومها وعناصرها التي يمكن استخلاصها بنظرة عامة للتعریف السالف الذکر.

وطالما كان هناك اتصال فكري شكلاً وموضوعاً بين المواطننة الصالحة والضريبة للك فمن الضروري ان تنسجم وتتوافق النصوص التشريعية الضريبية باختلاف انواع الضريبة مع ظروف افراد المجتمع عموماً لتجنب النفور والتبعاد في العلاقة الضريبية وهذا هو دور السياسة التشريعية في توثيق وتعزيز هذه العلاقة الضريبية دفعاً لعدم الدخول في باب التهرب من دفع الضريبة وما قد يسوق ذلك الى الاضرار بالخزينة العامة والتاثير مؤكداً على مفهوم ومضمون المواطننة الصالحة لأن ما سبق بالتوضيح سيؤثر قطعاً في المواطن وصلاحه للنهوض بعلاقته بدولته، ونخص بالذكر من ذلك مدى الانسجام والتواافق بين النص الدستوري وما ورد في مضمون النص التشريعي الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل في جانب الاعترافات والنزاعات الادارية الضريبية وتشكيل لجان الاستئناف وهيئة التمييز والخطر على المحاكم العراقية من نظر دعاوى الضريبة وهذا ما سنحاول اختصاره وتوضيحيه في السرد الآتي.

تضمن دستور العراق النافذ لسنة 2005 في المادة 100 منه النص على منع وحظر النص في القوانين العراقية على منع الطعن بالقرارات والاعمال الادارية من الطعن، وهذا النص المؤقر حقيقة لم يحدد اي الطعون التي يحظر النص عليها في القوانين العراقية ان كان طعناً ادارياً او قضائياً، ومن ذلك يمكن ان نلاحظ ان قانون ضريبة الدخل المشار اليه سالفاً قد جاء متواافقاً في بعض نصوصه مع مضمون ومحتوى المادة الدستورية اعلاه ومتناقضاً احياناً وبشكل بين واضح معها في بعض نصوصه الاخرى، فالموضوع شائك باعتقادنا وب حاجة الى التعديل التشريعي الضريبي لتجميل وتكامل النظام القانوني العراقي حتماً، فمن جانب التوافق فقد ورد في القانون الضريبي على الدخل اعلاه اعتراف واضح ودقيق بحق الاعتراف الاداري والقضائي على حد سواء للأشخاص المكلفين ان كانوا طبيعين او معنوين ايضاً وبدلالة وصراحة المواد التشريعية الضريبية على الدخل ضمن فصل الاعتراف (33-40) منه وموزعة على الية محددة وبإجراءات موضوعية وشكلية مع بعض الملاحظات والتحفظات من جانبنا في هذا النطاق عن شكليّة الاعتراف وغيرها التي لم يرد نصاً قانونياً لتوضيحيها لا تحديدها، فالتشريع الضريبي على الدخل اعلاه جاء متتفقاً ومتواافقاً تماماً مع مضمون النص الدستوري سالف الذكر عن الطعن ولا ضرر في ذلك ونحن بدورنا نشيد بموقف واتجاه

المشرع الضريبي العراقي بذلك علما ان النص الدستوري لم يحدد ان كان الطعن اداريا ام قضائيا وكان اللفظ عاما مطلقا اي بشمول الطعن الاداري والقضائي ايضا، الا ان التشريع الضريبي كان متواافقا باحتواء نصوصه على حالة الطعن بشكل قد يكون متناقضا وقصورا نوعا ما برأينا، حيث تضمن الاتفاق مع النص الدستوري بالاعتراض والطعن الاداري دون القضائي منه، وسنحاول بالتعليقات المتواضعة الآتية اختصار ما ورد في نصوص التشريع الضريبي على الدخل من آلية الاعتراض الاداري والقضائي تباعا مع بعض التحفظات واللاحظات التي قد تضر ربما بشكل مباشر او غير مباشر بالمكلفين المواطنين مما يسبب التهرب والتناقض في العلاقة القانونية الضريبية والاضرار بالخزينة العامة مما يستوجب مننوزورنا اجراء التعديلات الازمة للقضاء على بعض حالات الاختلاف، وهذا ما سنعد الى توضيحه من خلال تفصيل مختصر لآلية الاعتراض الاداري والقضائي على التوالي.

في قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل السالف الذكر، فان المشرع العراقي الضريبي على الدخل اعترف صراحة للشخص الطبيعي والمعنوي بحق الاعتراض او التظلم اداريا وقضائيا وفي عدة مراحل، ابتداء في المرحلة الاولى للاعتراض على اعمال هيئة الادارة الضريبية او حتى عن الامتناع عن العمل والذي لم يرد صراحة في نصوص التشريع الضريبي الا ان مفهوم الاعتراض وما هو مستقر عليه اداريا وقضائيا حقيقة يشمل هذه الجوانب، وهذا الحق بالاعتراض الاداري دون القضائي يجد اصله القانوني في نصوص التشريع الضريبي على الدخل في احكام المواد (من 33 الى 34) فقط دون غيرها والتي تتعلق برفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة التي تنظم آلية الطعن القضائي في نصوص قانونية لاحقة من القانون نفسه.

وبالعودة الى نصوص واحكام المواد القانونية اعلاه والتي هي اساس حق الاعتراض الاداري والتي يتأسس عليها الاعتراض القضائي بعدها امام الجهات شبه القضائية ان صح التعبير عن ذلك في مراحل اخرى استئنافيا وتمييزا، هذه النصوص التشريعية حددت شروط الاعتراض المعني ببحثنا هنا والمدة لتقديمه فضلاً عن الإجراءات والشكليات وجميع وكل ما يتصل ربما بأوضاعه القانونية حتى يكون مشروعًا من الناحية القانونية ومحبلاً لدى هيئة الادارة الضريبية لإعادة النظر بقرارها الاداري الضريبي، ومن ثم التفاوض اداريا مع المكلف دافع الضريبة او صاحب المصلحة من الاعتراض او بالإلغاء للقرار الاداري او ربما التعديل جزء منه، مع ملاحظة بعض القصور والتباين عن التوازن في المصالح وفي مجال الدفاع عن الحق الذي نشأ النزاع الاداري الضريبي بسببه.

وتضمنت هذه المواد السالفه الذكر في تحديدها باختصار ان القرار الاداري الضريبي في حالة اذا ما كان مخالفاً للقانون او احتوى على خطأ وتم تبلغ دافع الضريبة به مسبقاً ومقدار مبلغ الضريبة وتحدد تاريخ دفعها ايضاً فان له حق النظم او الاعتراض على القرار في خلال (21) يوماً لدى الهيئة الادارية الضريبية التي صدر عنها هذا القرار او حتى لدى غيرها بحسب ظروف المكلف المكانية، ويجب ايضاً تحديد اسباب وطلبات الاعتراض في مضمون النظم نفسه، مع ضرورة تقديم ما لدى المعترض من الوثائق الازمة لإثبات مضمون اعتراضه وادعائه، كما أنه من حق دافع الضريبة لأنّ القانون يعطي المتضرر المعترض فرصة بان يقوم بتقديم طلبه حتى بعد مضي مدة (21) يوماً بشرط ان تقتضي الجهة الادارية للضريبة بالاسباب التي دعت الى التأخير على ان يقدم المعترض ما يثبت هذا التأخير، مثلاً جواز السفر اذا كان مسافراً خارج حدود العراق وخلال فترة صدور القرار الضريبي وبفترة الاعتراض المحددة سالفاً، وكذلك تقديم شهادة طبية رسمية قانونية بما يؤيد سوء الحالة الصحية للمعترض خلال المدة المحددة للاعتراض وما منعه ذلك من تقديم الاعتراض، او اثبات وجود الظرف القاهر الخارج عن اراده المعترض لتقديم اعتراضه في خلال المدة المحددة للاعتراض كالوفاة ولا نقصد بذلك شخص المعترض قطعاً، ويضاف للشروط لقبول نظر الاعتراض ان يقوم بدفع مبلغ الضريبة او بتقديم طلب لتقسيط المبلغ الضريبي على ان يسبق ذلك القناعة لهيئة الادارة الضريبية مصدرة القرار بأسباب ومبررات التقسيط وموافقتها على التقسيط مبلغ الضريبة، فالاعتراض على القرار وكما هو ثابت ومتعارف عليه فقها وقانوناً لا يؤدي الى وقف اثار القرار الاداري الضريبي وتبقى مستمرة باعتقادنا الا بتقديم طلب الایقاف للآثار والتي لم يرد بذلك نص ولا حكم في ثنايا القانون الضريبي على الدخل وهذا ما يمثل قصوراً تشريعياً بنظرنا ايضاً تجنب الضرورة الإشارة اليه في هذا الصدد كان الاجدر بالمشروع العراقي الضريبي مراعاته في التنظيم لآلية الاعتراض، وفي حالة الاتفاق على التقسيط فان الجهة الادارية المعنية تقوم بتحديد مواعيد دفع الاقساط وقيمة مبلغ كل قسط منها، ولابد من الاشارة هنا ايضاً الى ان حق الاعتراض هو اختياري للمكلف اي غير ملزم وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الاطلاع العام على مفهوم احكام النصوص المنظمة لآلية الاعتراض الاداري في مقدمتها تحديداً باللفظ.

يضاف لما سبق ان موضوع التبليغ لدافع الضريبة عن مبلغ ومقدار الضريبة الواجبة وكذلك تاريخ دفعها باعتقادنا يبقى الزاماً قانونياً وواجبآً على الجهة الادارية تحديداً وهو ما يجب ان يحصل قطعاً في كل مراحل الاعتراض بأنواعه الاستئنافي والتميزي لإضافاء طابع السلامه في الاجراءات عند فرض الضريبة وحتى في جانب الاعتراض على مبلغ الضريبة بقرارها الاداري، والتبليغ كعمل او اجراء اداري لهفائدة ضامنة قانوناً لدافع الضريبة حيث ان احتساب مدة الاعتراض يبدأ من تاريخ العلم بالقرار او التبليغ به

طبقاً للقواعد العامة اسوة بالقرارات الادارية العادية التي لا تدخل في مجال الضريبة، وللتبيّغ كثيّر من الطرق والاساليب قد تم تحديها في القانون الضريبي العراقي على الدخل وكذلك في التشريعات العراقية غير الضريبية مثل قانون المراقبات المدنية وغيره من التشريعات ذات العلاقة، وكذلك جدير بالذكر ان القانون الضريبي على الدخل ايضاً حدد محتويات التبيّغ، هذا وفي حالة البطلان للتبيّغ كإجراء وتصرف اداري يدخل في خضم النزاع الاداري او القضائي نفسه فان ما يستتبعه من اجراءات ستكون باطلة كالحجز على اموال المكلف المنقوله وغير المنقوله لضمان تسديد الضريبة والممنع من السفر وغيرها الا اذا كان القانون يقضي بخلاف ذلك مع ملاحظة امكانية تصحيح بعض الاخطاء الشكلية في ورقة التبيّغ نفسها دون الحاجة الى الغاء ورقة التبيّغ مباشرة لوجود بعض هذه الاخطاء دون المخالفات في اجراءات التبيّغ، علماً ان القرار الضريبي هو قرار اداري بالاصل ومن ثم هنالك من الشكليات والاجراءات ما تستوجب الغاءه فعلاً لعدم مشروعيته والتي لم نجد لها اشاره في احكام النص التشريعي الضريبي مثل اغفال ذكر المعنى بالقرار نفسه بدقة علماً ان ورقة التبيّغ بالاصل تعتبر حجة على المكلف بما تضمنته من بيانات ومعلومات لفظية او رقمية وترتبط عليها اثار قانونية تتصل بمصلحة الدولة المالية ومصالح الافراد على حد سواء، هذا وحقيقة فان تجاوز اخطاء التبيّغ برأينا قانوناً سيعارض مع القواعد والمبادئ العامة نفسها عند فرض الضريبة وصياغة التشريع الضريبي ايضاً ومثال ذلك للتوضيح (الملازمة) في دفع الضريبة (الدقة والوضوح واليقين)⁽²⁹⁾ في فرض الضريبة، وباعتقادنا فان عدم توجيه التبيّغ الى دافع الضريبة المكلف سيسمح له بتقديم الاعتراض حتى بعد مضي المدة لان انعدام وجود التبيّغ سيكون مبرراً له بالاعتراض لوجود الخطأ الجسيم في الاجراءات والشكليات المتعلقة بفرض الضريبة والية الاعتراض الاداري على القرار الاداري علماً ان المشرع الضريبي العراقي لم يعرض هذا الوضع بشيء يذكر في النص صراحة عليه وهو ما ندعو المشرع للأخذ به بعين الاعتبار عند الصياغة التشريعية تعديلاً بالإضافة عند الدخول في اصلاح السياسة التشريعية الضريبية مستقبلاً.

وفي كل الاحوال فان الاعتراض في المرحلة الاولى هو طلب وليس دعوى، ويقدم بشكل مكتوب سواء بخط اليد او مطبوع للمحافظة على الحق ويكون مضمون طلب الاعتراض مفهوماً بما ورد فيه من طلبات واسباب، وهذا ما تقتضيه قواعد الاثبات العامة ايضاً (قانون الاثبات العراقي عن اهمية الكتابة في عملية الاثبات)، ومن الضروري التنويه الى ان القانون الضريبي لم يحدد شكليات او محتويات طلب الاعتراض وبشكل صريح في النصوص القانونية التي تنظم الية الاعتراض نفسها، عدا تحديد اسباب الاعتراض العامة وايضاً ضرورة تحديد الطلبات من الاعتراض مع تقديم الوثائق القانونية التي تؤكد وتؤيد

موقف المعترض والحق المتنازع عليه، ولكن عند مراجعتنا لنموذج التقارير الضريبية على موقع هيئة العامة للضرائب، وجدنا ان هناك اختيارات لدافع الضريبة في اسفل وثيقة التقرير الضريبي نفسها المقدم منه خلال فترة التحاسب الضريبي، تتضمن هذه الاختيارات الرغبة بالاعتراض او عدم الاعتراض والموافقة على معلومات التقدير للدخل والضريبة.

ايضا في السياق نفسه، على دافع الضريبة ان يتمسك بحساباته خلال فترة التحاسب الضريبي، لأن عدم التمسك بها يؤدي الى ان يكون قرار فرض الضريبة من هيئة الضريبة نهائياً ولا يقبل الاعتراض وهذا ما تؤكد له التطبيقات العملية في القرارات الاستثنافية والتمييزية، وفي حالة اخفاء دافع الضريبة لبعض المعلومات عن الدخل بحجة اتها اموال خصصت للتبرعات وغيرها فان السلطة المالية لها حق تقدير الضريبة على هذه الاموال لأنها دخل خاص للضريبة وان تقديرها الاضافي صحيح وموافق للقانون ولا يجوز الاعتراض عليه، وهذا ايضا ما تؤيده بعض القرارات القضائية في الجانب العملي، ولكن هناك قرارات اخرى تتناقض مع هذا الاتجاه حيث تلغي التقدير الاضافي لـ هيئة الضريبة، ونرى ان فرض الضريبة بالتقدير الاضافي من هيئة الضريبة صحيح قانونا ولعدة اسباب منها ان المبدأ الاساسي في التحاسب الضريبي هو الافصاح عن كل معلومات الدخل فلا يجوز اخفاء معلومات عن بعض الدخل بحجة التبرعات او غيرها من الأسباب وهو الزام قانوني قطعي على المكلف، وان اخفاء المعلومات لبعض الدخل لا يتعلق بمصلحة دافع الضريبة فقط بل بمصلحة الدولة المالية ايضا ولذلك يجب اعطاء كامل معلومات الدخل بالتفصيل وان القانون اصلا يسمح بتنزيل مبالغ التبرعات والنفقات وتكاليف الحصول على الدخل فلا ضرورة لإخفاء المعلومات عن حقيقة الدخل، ونضيف الى ذلك ان القانون الضريبي العراقي يعتمد على المدة القانونية في كثير من المواضيع الضريبية سواء بالمحاسبة والتقدير وتقديم التقارير او في تقديم الاعترافات الضريبية او حالات التأخير في تقديمها وتؤكد التطبيقات العملية والقرارات القضائية ضرورة الالتزام بالمدة القانونية لتقديم الاعترافات ويرفض الاعراض الذي يقدم خلافا لشرط المدة المحدد قانونا.

كما ان شرط دفع مبلغ الضريبة او تقسيطها لقبول اعتراض دافع الضريبة برأينا هو شرط صعب ويشق كاهل المكلف ولا يحقق الفائدة من الاعراض في كثير من الاحيان ويزيد من التعقيد الاداري للتحاسب الضريبي، ولذلك نرى تعديل النص بتقديم ضمانات قانونية ومالية تعادل مبلغ الضريبة او الاقساط لحين حسم موضوع الاعراض، ورأينا هذا مبني على بعض الأسباب التي من اهمها هو التخفيف من الاجراءات والشكليات خلال مراحل الاعراض، ولتجنب استرجاع مبالغ اضافية وحسابات جديدة قد تتضمن قرارات ضريبية فيها اخطاء حسابية، كما ان تقسيط الضريبة يرجع في تقدير اسبابه الى هيئة الضريبة

نفسها وربما لا يكون هناك تقدير صحيح وملاائم لمستوى العجز المالي لدافع الضريبة، وبالتالي يكون الوضع فيه صعوبات واجراءات طويلة ومعقدة من جديد ايضا، خصوصا اذا كان هناك رفض للتقسيط فيضطر دافع الضريبة الى دفع كل مبلغ الضريبة، وفي حالة قبول تقسيط الضريبة لقبول نظر الاعتراض ومن ثم الدخول بمراحل حسابية جديدة اخرى للأقساط التي لا تقل عن 25% ولا تزيد على 50% من قيمة الضريبة وهي تشكل شرطاً اساسياً لقبول الاعتراض في مرحلة الاستئناف والتمييز وهذا الشرط قد لا يتحقق بسبب عدم الاستمرار بدفع الأقساط وبالتالي تأخير حسم النزاعات الضريبية.

ونضيف ايضا، هناك غرامات مالية تفرض في حالة التأخير بدفع الضريبة وهي برأينا تخضع للاعتراض اذا توفرت الالواعض والاسباب القانونية لمشروعية هذا الطعن، وان فرض الغرامات بسبب التأخير لا يكون مشروععاً في حالة الاعتراض اصلا على مبلغ الضريبة والتأخير بالدفع، ويكون قرار فرض الغرامات عن التأخير غير مشروع.

اخيرا نشير في هذا المجال، إلى أنَّ التعليمات الصادرة من وزارة المالية استنادا لنصوص القانون الضريبي على الدخل بخصوص التقسيط لمبلغ الضريبة قدر تعلق الامر بالتقسيط خلال مراحل الاعتراض اذا كان اداريا او قضائيا، حيث ان الدفع يكون للأقساط كل (21) يوماً ولا تزيد مدة الأقساط عن (12) شهراً، واذا كان المبلغ يتطلب مدة اكثرا من هذه المدة عندها يخضع لصلاحية الوزير.

ويستمر المشرع الضريبي في قانون ضريبة الدخل بتنظيم آلية الاعتراض الاداري امام هيئة الادارة الضريبية بخصوص قرارات الهيئة بعد استكمال شروط وشكليات اعادة نظر الاعتراض، بحيث اذا حصل اتفاق بين طرفين على تقدير جديد للضريبة بعد الاعتراض فان القرار الضريبي الجديد الصادر بالاتفاق بين الطرفين ويكون نهائيا لا يقبل الاعتراض عليه (يصدر القرار بعد التفاوض بين الادارة والمعترض، والتفاوض هو حق مضمون قانونا اذا قبل الاعتراض)، وايضا اذا قدم الاعتراض بعد مضي مدة (21) يوما ولم تقنع هيئة الضريبة بأسباب التأخير او كانت غير قانونية فان القرار للتقدير يكون ايضا قطعيا لا يقبل الاعتراض، وبرأينا فانه يقبل الاعتراض في حالة وجود تعسف في استعمال السلطة التقديرية والاضرار بالمصالح المالية لدافع الضريبة خصوصا اذا كانت اسباب التأخير معقولة وقانونية، ايضا في حالة قبول الاعتراض فان هيئة الضريبة تلغى قرارها القديم ويصدر عنها قرار جديد على اساس مضمون الاعتراض او تقوم بتعديل قرارها الاداري.

ويفهم مما تقدم اعلاه، ان المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل يعطي الحق بالاعتراض على قرارات الادارة واعمال مسؤوليها والموظفين اذا كانت مخالفة لأحكام القانون او التعليمات، وهو حق مقرر

من الناحية الادارية امام الجهة الادارية الضريبية وحتى القضائية، وينظم المشرع آلية الاعتراض الاداري وفقا لإجراءات وشروط قانونية متنوعة بصياغتها واثارها القانونية، وهي تمثل انعكاساً لحقوق وضمانات وواجبات او التزامات متبادلة بين اطراف النزاع الاداري، فما كان منها حقوق وضمانات للمعترضين هي في جوهرها وصياغتها القانونية اثما تمثل واجبات والتزامات على الجهة الادارية لمشروعية نظر الاعتراض، وما كان منها واجبا والتزاما لنظر الاعتراض اثما يمثل شرطا على المعترض حل النزاع واثبات الحق المتنازع عليه، علما ان هنالك بعض الفصور في التشريع الضريبي برأينا يجب معالجته لضمان العدالة وسيادة القانون والتطبيق الصحيح لمبدأ المشروعية في اطار تنظيم آلية الاعتراض على القرارات والاعمال الادارية في مجال الضريبة، منها ان التشريع الضريبي المشار اليه لم يحدد مدة قانونية لنظر الاعتراض امام الجهة الادارية بشكل صريح او ثابت للقضاء على حالات الصمت والسكوت عن الاجابة على طلبات المعترضين (الامتناع عن اداء الواجبات الوظيفية)، كذلك لم نجد في التشريع اي تحديد لمتطلبات وشروط محتوى طلب الاعتراض الاداري، كذلك لم يحدد المشرع الضريبي المعايير القانونية التي تستند اليها الجهة الادارية في تقييم وتقدير مدى صحة الوثائق القانونية التي يقدمها المعترض لإثبات الحق المتنازع عليه امامها، بل ان هذا التقدير يخضع تماما للسلطة التقديرية لموظف الادارة نفسه الذي قيم مسبقا الوضع المالي والقانوني للمعترض، ناهيك عن غياب نظام الاثبات اصلا في نصوص التشريع الضريبي، وهذا بالنتيجة يؤكّد ضعف الموقف القانوني للمعترضين، ايضا فإنَّ الجهة الادارية ستكون هي القاضي والخصم في الوقت ذاته، وهذا ما يتعارض من حيث المبدأ مع قواعد ومبادئ الاثبات العامة لتحقيق العدالة ومشروعية عملية الاثبات امام الجهات المختصة بنظر النزاع، وغير ذلك من تبain وقصور في النص التشريعي.

في القانون الضريبي العراقي ايضا يعطي المشرع العراقي ضماناً قانونياً ثانياً للمكلفين بدفع الضريبة على الدخل، يتلخص بالاعتراض امام اللجان الاستئنافية في مرحلة لاحقة للاعتراض الاداري على قرارات الادارة الضريبية واعمالها او امتناعها عن العمل بمقتضى النصوص القانونية والمحددة لآلية هذا الاعتراض الاستئنافي في المواد من المادة 35 الى المادة 39/فقرة 1.

ففي حالة رفض التظلم الاداري من الجهة الادارية مصدرة القرار الاداري الضريبي في المرحلة الاولى، وقد كان قرار الرفض باعتقاد صاحب الشأن المكلف فيه اجحاف والحادق ضرر بالمصالح المالية او القانونية له، عندها فان له الحق ب تقديم الاعتراض امام اللجنة الاستئنافية من خلال طلب يتقدم به الى هيئة الادارة الضريبية او حتى غيرها من هيئات الادارة الضريبية الاخرى، على ان يحدد في طلبه الاسباب والطلبات للاستئناف، كما يجب ان يقدم الطلب في خلال (21) يوماً من تاريخ التبليغ برفض التظلم في

المراحلة الاولى، وبنفس الاتجاه للمشرع العراقي اعطى امكانية تقديم طلب الاعتراض حتى بعد انتهاء المدة القانونية السابقة ولكن بشرط ان يقدم المستأنف اسباباً قانونية معقولة ومقبولة عن التأخير في تقديم طلبه الاستئنافي، ايضاً لقبول الاعتراض الاستئنافي يجب ان يقدم المكلف المستأنف ما لديه من الوثائق القانونية الضرورية التي تؤكد صحة ومشروعية طلب الاستئناف لإثبات الحق المتنازع عليه، كما يمنح المشرع العراقي في هذا الجانب حقاً للمستأنف بتقديم طلب لنقل الدعوى الاستئنافية من جنة الى اخرى وهو اشبه بحالة رد القضاة ربما على ان تحدد الاسباب الموجبة لطلب النقل مع موافقة المرجع المختص وهو وزير المالية او من يخول هذه الصلاحية.

وتجدر الملاحظة الى ان طلب الاعتراض الاستئنافي يتتصف بأنه دعوى قضائية استئنافية امام اللجنة المختصة وهذا ما انطوت عليه التطبيقات العملية لقرارات الاستئناف وايضاً بالاطلاع على محتوى النصوص الضريبية السابقة نفسها في تحديدتها اعلاه بصراحة ودقة، ويشترط لقبول الاستئناف ان يحصل المكلف على الموافقة المسقبلة للجهة الادارية الضريبية للاستمرار بالاعتراض في المراحلة الثانية، ونعتقد ان هذا الشرط حقيقة هو تعليق للمضي بالحصول على الحق وحمايته لربما لا تعرف الجهة الضريبية مصدراً القرار بخطتها او لتعسف استعمال السلطة ترفض وتعرقل متابعة الاستئناف وبالتالي نرى ضرورة تجاوز هذا الشرط، وان طلب الاعتراض هو اختياري وليس اجبارياً على الافراد وكما هو الحال في المراحلة الاولى للاعتراض الاداري، كذلك على دافع الضريبة ان يكون مستمراً بدفع الاقساط مبالغ الضريبة والمتفق عليها مسبقاً وبخلاف ذلك فان جميع الاجراءات للنظر بالاعتراض الاستئنافي الى حين استئناف دفع الاقساط من جديد، ولا يسمح المشرع الضريبي بتأخير دفع الاقساط الضريبية، وكان من الافضل الاخذ بعين الاعتبار حالات التأخير بسبب القوة القاهرة مثلاً والاسباب الخارجية عن ارادة المعترض التي سببت التأخير.

واستكمالاً لما تقدم عن مرحلة الاستئناف فإنه يتم التبليغ لأطراف النزاع الاداري للحضور في المرافعة الاستئنافية او حتى وكلائهم القانونيين قبل (7) ايام على الاقل من تاريخ عقد المرافعة، وان التبليغات لحضور جلسات المرافعة الاستئنافية هي اجراء اداري الزامي يقع على عاتق ومسؤولية هيئة الضريبة مصدراً القرار الاداري موضوع ومحل الدعوى الضريبية الاستئنافية، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال تحليل النص التشريعي الضريبي نفسه وتفسير محتواه، وبرأينا لا يمكن الاستغناء عن القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية العراقي وضرورة تطبيقها لإدارة نظام الجلسات للمرافعات الاستئنافية، حيث ان القانون المعني للضريبة على الدخل لم يأتٍ بتحديد لشكلية وآلية خاصة لإدارة الجلسات ولا حتى النظام الداخلي لإدارة المرافعة وبنص صريح لضمان الدقة والوضوح والملائمة في اجراءات فرض الضريبة عموماً،

وهي من المبادئ والقواعد الأساسية العامة التي ينبغي عليها اي تشريع ضريبي، وكان من الأفضل باعتقادنا تحديدتها وايلاً المشرع العراقي الضريبي بعض الاهتمام بهذا الجانب، وهنا يقتضي التذكير ان مباشرة حق الاعتراض ورفع الدعاوى يستوجب بلوغ سن الرشد القانوني للمعترض او مقدم الشكوى، وفي حالة ما اذا كان المعترض غير بالغ للسن القانوني عندها فمن حق الوكيل القانوني الاعتراض ورفع الدعوى عوضا عنه. وعن تشكيل لجان الاستئناف، فهي تتشكل من اعضاء بقرار صادر من وزير المالية، ومن ثم ينشر القرار في الجريدة الرسمية، فضلاً عن وجود تعليمات تصدر استنادا الى النص القانوني عن تحديد الاجور والمكافئات لأعضاء لجنة الاستئناف وحتى الهيئة التمييزية، هذه الاجور تخضع عادة الى التغيير والتعديل وبصلاحية وزير المالية، وتنظر اللجنة عادة جميع الاجراءات التي تتصل بالتقدير للدخل والضريبة التي قامت بها الجهة الادارية الضريبية وكذلك مخالفات دافعي الضرائب المترتبة لنظام مسلك الدفاتر التجارية، كما لها الصلاحية لإحالة القضية للمحاكم المختصة اذا استوجب الامر استبدال عقوبة الغرامة بالحبس، هذا وتلتزم اللجنة الاستئنافية في حالات نظر النزاعات الضريبية بالضوابط والتعليمات وان تتوصل الى حقيقة الدخل من خلال الادلة للإثبات والمتوفرة لدى اطراف النزاع كما يمكن استعانة اللجنة بالخبراء مع الالتزام بالقرارات التمييزية لهيئة التمييز.

وبينظروا فإن لجان الاستئناف تمثل هيئات شبه قضائية وبالوقت ذاته لها صلاحيات قضائية ونشاطاً محدد قانونا ولكنها لا تعتبر محاكم مستقلة، ولا تدخل ضمن التصنيف القضائي العراقي في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 او في وغيره من التشريعات العراقية، فهي لا تكون في عضويتها وتشكلها من قضاة فقط واما موظفين من اختصاصات مختلفة مالية وقانونية، كما يلاحظ ان هذه اللجان لا وجود لها في جميع المحافظات او المقاطعات العراقية، ومن خلال الاطلاع على موقع الهيئة العامة للضريبة وجدنا انها تدخل ضمن الهيكل الاداري للهيئة العامة للضرائب والتي تقع في العاصمة بغداد فقط، وهذا يشكل برأينا عيناً ثقيلاً على كاهل المعترضين ولا يوفر اختصاراً في الاجراءات الروتينية الادارية ولا حتى يقتضي في الوقت والتكاليف المادية والجهد للمعترضين، وفي ذلك مخالفة لقاعدة الاقتصاد التي كان الاجدر بالمشروع العراقي للضريبة على الدخل مراعاتها عند صياغة نفس التشريع ، هذا فضلاً عن التسبب بتراكم القضايا امام هذه اللجان الاستئنافية وهيئة التمييز قدر تعلق الامر بهذا الجانب وكذلك ربما البطل في اجراءات حل ونظر وحل النزاعات الادارية، وهذا ما ثبت لنا عمليا من خلال اجراء المقارنة للمعلومات وايضا الاطلاع على احصائية رسمية لنشاط قسم الشؤون القانونية عن عدد القضايا التي تم النظر فيها والتي تم حسمها فعلا لعام 2009، كذلك ان هذه اللجان بمنظورنا القانوني المتواضع وللأسباب السالفة الذكر

وغيرها يغلب عليها الطابع والوصف الاداري أكثر بالمقارنة مع وصفها القضائي، وبعبارة أكثر دقة هي من الناحية الشكلية ادارية ومن الناحية الموضوعية قضائية غير مستقلة.

واعياً وتحليلياً بسيط لنصوص التشريع الضريبي على الدخل والتي تنظم آلية استئناف القرارات الاداري وكذلك بالاستناد الى تفسير وتحليل القرارات القضائية الاستئنافية عملياً وحتى التمييزية قدر تعلق الامر بالآلية الاستئناف فان القرارات التي تصدر عن لجان الاستئناف كثيرة ومتنوعة في صياغتها القانونية واثارها بعد نظر الاعتراض الاستئنافي وحل النزاع مقارنة بقرارات الهيئة الادارية في المرحلة الاولى للاعتراض او النظم الاداري، وان قرارات لجان الاستئناف تعتمد على القوة القانونية لأدلة الإثبات للحق والوثائق التي ثبتت الحق وبذلك يصدر عنها قرارات استئنافية منها ما يتضمن الموافقة على الاعتراض وبالتالي الغاء القرار الاداري الضريبي لجنة الضريبة او التعديل للقرار او برفض الاعتراض وذلك لعدم القناعة بأسبابه ولا الوثائق المرفقة بالاعتراض، وقد تحدد بنص القانون انواع القرارات الصادرة عن اللجان الاستئنافية ومنها صلاحية تعديل القرار الضريبي بالإضافة لا بالتخفيض مبلغ الضريبة، ونعتقد ان هذه الحالة تؤثر سلباً في مصالح دافع الضريبة ولا تنسجم مع هدف الاعتراض وقد تعارض مع القواعد العامة التي تتضمن ان الشخص لا يضار من اعتراضه او طعنه المقدم تجاه موضوع او حكم او قرار معين وهذا ما يمكن استخلاصه من مضمون وتفسير بعض القرارات الاستئنافية عملياً، عدا حالة واحدة برأينا هي اكتشاف اللجنة لخطأ قانوني من الجهة الادارية الضريبية في تقدير مبلغ الضريبة وتم اكتشافه عند الاعتراض الاستئنافي ففي هذه الحالة فقط يمكن للجنة ان تقرر تعديل القرار الضريبي بالإضافة لا بالتخفيض، كما ان لجنة الاستئناف لها صلاحية تأكيد التقدير عدم حضور طرف النزاع الى جلسة المراجعة ومن دون ابداء العذر المشروع لها ايضاً صلاحية التأجيل لنظر الدعوى مدة مناسبة تحددها اللجنة الاستئنافية، وعند ترك مراجعة القضية من اطراف النزاع فعندما على اللجنة تبليغ اطراف الدعوى بالمراجعة ويجوز تقرير المباشرة برفض الاستئناف نتيجة الترك من تلقاء ذاتها، على ان تمنح اللجنة فترة زمنية لمراجعة الاطراف بعد اجراء التبليغ وهذا ما تؤكد له التطبيقات العملية لقرارات لجان الاستئناف وهيئة التمييز، علماً ان لجان الاستئناف يقع على عاتقها مسؤولية قانونية بتسبيب قرارها الاستئنافية بنص القانون عند إتخاذها للقرار، وهذا ما ينسجم مع المبادئ العامة بأن الجهة الادارية غير ملزمة بتسبيب القرار، اخيراً تكون قرارات لجان الاستئناف قطعية ونهاية للقضايا التي لا تتجاوز قيمتها (10000) دينار عراقي استناداً للنص التشريعي الضريبي، فلا يجوز الاعتراض على القرارات الاستئنافية في الدعاوى التي تكون قيمة الضريبة فيها اقل من هذا المبلغ، وهنا

يجب التنويه الى أنَّ هذه المبالغ في وقتنا الحاضر اصبحت غير ذات قيمة بسبب التغيرات بمستوى الاقتصاد العراقي مما يدعو لإعادة النظر فيها مجدداً من جانب المشرع العراقي الضريبي.

واستكمالاً لما سبق فان المشرع العراقي في قانون الضريبة على الدخل يعطي مزيداً من الضمانات القانونية لحماية مصالح دافع الضريبة (الشخص الطبيعي والشخص المعنوي) المالية والقانونية وايضاً لمصلحة الدولة والتي تمثلها الجهات الادارية الضريبية وهيئة الضرائب العامة وفروعها المحلية، ولعل ابرز هذه الضمانات اضافة للمرحلة الاولى والثانية بإعطاء الحق بالاعتراض تميزاً ضد القرارات الادارية وحتى القرارات القضائية الصادرة عن اللجان الاستئنافية، ويثبت ذلك قانوناً لأطراف النزاع من خلال تقديم طلب التمييز امام هيئة التمييز، وهي تمثل هيئة شبه قضائية ايضاً كاللجنة الاستئنافية وصلاحياتها وواجباتها قضائية الا انها ليست محكمة مستقلة في العراق كما هو وضع المحاكم الادارية او المدنية وغيرها وفقاً للتشكيل المحدد لأنواع المحاكم في العراق.

هيئة التمييز تتشكل من عدة اعضاء يحددون بقرار من وزير المالية المختص، بعضوية قاضي واعضاء اخرون ايضاً ليسوا بقضاة وانما لهم اختصاصات مالية وغير مالية، ثم ينشر هذا القرار للعضوية والتشكيل في الجريدة الرسمية العراقية، ويحدد الوزير مكافئات واجور اعضاء هذه الهيئة التمييزية واعضاء اللجان الاستئنافية ايضاً بتعليمات تصدرها وزارة المالية، وهذا ما حددهه نصوص التشريع الضريبي نفسها على الدخل السابق ذكر اوصافه اعلاه.

وأنْ تنظم شروط وآلية تميز القرارات الادارية في مجال الضريبة، فالشروط غامضة في كثير من جوانبها حيث ان المشرع الضريبي لم يحدد مثلاً محتوى طلب الاعتراض التميزي والشكلية القانونية المطلوبة لقبول الاعتراض على سبيل التوضيح لا الحصر لهذه المرحلة التمييزية، كذلك لم يرد في التشريع في اي مكان يتم تقديم الطلب بشكل واضح وصريح كما هو الوضع في مراحل الاعتراض السابقة الاداري والاستئنافي، ونعتقد بان شروط الاعتراض التميزي تتشابه كثيراً مع شروط الاعتراض الاداري والاستئنافي بحيث ان صاحب الشأن يقدم طلب التمييز الى هيئة الضريبة المحلية الفرعية او للهيئة العامة للضرائب والتي مقرها العاصمة بغداد، ويبدو ان الطلب التميزي يقدم بصفته دعوى للطعن القضائي التميزي علماً ان النص التشريعي لم يوضح ذلك حرفياً الا ان الاطلاع على بعض القرارات التمييزية ذات العلاقة توحى بذلك الحكم والرأي من جانبنا.

في المجال نفسه فان اطراف النزاع الضريبي عليهم تحديد اسباب وطلبات التمييز للقرار الاداري الضريبي، مع ضرورة تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الاعتراض التميزي، ويقدم الاعتراض في خلال مدة (15)

يوم ابتداء من تاريخ التبليغ برفض اعتراضه الاستئنافي، ويعتبر التبليغ برفض الاعتراض الاستئنافي هو بداية مدة تقديم الاعتراض التميزي بناء على ما تقدم، وبالتالي لا يجوز للخصوم في الدعوى الاعتراض على عدم وجود التبليغ تبعاً لما سبق من توضيح بنظرورنا القانوني بحيث يعتبر تبليغاً رسمياً لبداية المدة للاعتراض التميزي دون الحاجة لصدور ورقة تبليغ جديدة ومستقلة لاحقاً، وهو ما يثبت من خلال الاطلاع على مضمون بعض القرارات التميزية فعلاً، هذا ويلزم لقبول طلب التمييز ان يدفع المميز رسم يبلغ مقداره ١% من قيمة مبلغ الضريبة، علماً ان كلاً طرف الخصومة هو ملزم بدفع الرسم السابق ولا نعلم حقيقة العلة او السبب بكيفية استحصلال مبلغ الرسم من جهات تابعة للدولة نفسها من جهاها الاخرى التابعة لها ايضاً اذا ما ميزت الجهة الادارية القرار الاستئنافي المتعارض مع مصلحتها المالية وهي مصلحة الدولة قطعاً لأنها ممثلة لها في التصرف او الاجراء، ونقصد بذلك بان في الوضع السابق ان تكون الجهة الادارية الضريبية هي المعترض تميزاً في مركزها القانوني، فهي معفية من الرسم، فالنص القانوني يلزم المكلف بدفع مبلغ الرسم دون غيره وفي ذلك تعارض مع قاعدة العدالة في فرض الضريبة قطعاً كان الأجرد بالمشروع العراقي مراعاته عند صياغة الفاظ النصوص القانونية في قانون الضريبة على الدخل حتماً، يضاف لما سبق ان الاعتراض التميزي لا يقبل اذا لم يتقدم به المكلف المميز بسلسلة مراجع ادارية بالتقديم الى السلطة المالية اولاً ثم الاستئناف واحيرا التمييز وخلال الفترات الزمنية المحددة قانوناً وهو ما نجد تطبيقاته عملياً في قرارات اللجان الاستئنافية والتميزية ايضاً.

اما عن الاختصاصات والقرارات الصادرة عن هيئة التمييز بعد نظر طلب التمييز، فلها من الصالحيات الواسعة والتي نلخصها بنظر القضايا التي قيمة الضريبة فيها اكبر من مبلغ (10000) دينار عراقي وهي مبالغ نجد ضرورة اعادة النظر فيها من جانب المشروع العراقي ايضاً اسوة بما سبق منا من تعليقات عن قيمة القضايا التي تدخل في اختصاص النظر فيها لدى لجان الاستئناف سابقاً في اعلاه، وما كان دون ذلك يدخل في اختصاص اللجان الاستئنافية، وتعتمد هيئة التمييز في نشاطها الى تدقيق جميع الاجراءات والقرارات المتخذة من الجهة الادارية الضريبية ولجان الاستئناف وتقدير الدخل وما هو متوفّر ومقدم من ادلة اثبات مقدار الدخل وكل ما يتصل بالقضية ثم تصدر القرار المناسب المتمثل اما بالموافقة على الاعتراض والغاء القرار الضريبي او الاستئنافي او قد تؤيد هيئة التمييز القرار الضريبي وقرار لجنة الاستئناف لأنه غير مخالف للقانون ومن ثم رفض الاعتراض او ربما قد تعدل بالقرار الضريبي على اساس الطلبات التي يحددها طرف النزاع اذا كانت منسجمة مع القانون وكل ذلك بحسب قناعة هيئة التمييز، ايضاً فان القرارات التميزية غير قابلة للاعتراض وقطعاً او نهائياً بحكم صراحة النص التشريعي الضريبي، وفي

ذلك يختلف هذا الحكم القانوني في قانون ضريبة الدخل العراقي عن تشريعات عراقية أخرى غير ضريبية تضمنت طرفاً للاعتراض أوسع مثل تصحيح القرار التميizi.

كما أن القانون الضريبي على الدخل قد منع جواز قبول الاعتراض التميizi بعد مضي مدة تقديمها في خلال (15) يوم، وهذا ما جاء صراحة في حكم النص التشريعي الضريبي على الدخل المنظم لآلية الطعن التميizi، وبدورنا كباحثين نرى أنه كان الأفضل بالسماح في حالة التأخير عند الرغبة بتقديم الاعتراض التميizi بعد مضي مدة (15) يوم ولأسباب واعذار مشروعة مثل السفر أو حالة المرض أو الظرف الطارئ كما هو الوضع بالنسبة لمضي مدد الاعتراض في المراحل السالفة في ذكرها الإداري والاستئنافي أيضاً لضمان تحقيق العدالة الضريبية والملائمة في إجراءات فرض الضريبة ولضمان تحقيق التوازن بأحكام النصوص القانونية الضريبية التي تنظم آلية الاعتراض في جميع المراحل، فلا نجد ضرراً بذلك بل اتجاه إيجابي يخفف من أضرار آثار القرار الإداري الضريبي.

كما نلاحظ في هذا الصدد أن قانون ضريبة الدخل العراقي لم يحدد حكم خاص لحالة دفع الضريبة بالأقساط ولا دفع مبلغ الضريبة كله في حالة الاعتراض التميizi وما هي الفائدة الإيجابية المتحققة من ذلك وكما هو الوضع في المراحل السابقة في الاعتراض الإداري والاستئنافي، وفي الوقت ذاته لم يحدد التشريع مدى تأثير غياب هذه الشروط على نظر النزاع الإداري تمييزياً، ونعتقد بضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه الأحكام لضمان قوة النص القانوني والعدالة والشفافية في التعامل وفرض الضريبة على وجه الخصوص وفي مراحل الاعتراضات عموماً، كذلك أن هيئة التمييز هي واحدة في العراق عموماً ومركز نشاطها وعملها في العاصمة بغداد ولا يوجد لها فروع في محافظات العراق كما هو الحال للجان الاستئناف وهذا ما يؤدي بنظرنا إلى البطل في حل النزاعات وتراتكما القضايا وزيادة في التكليف والجهد المالي والوقت على المعترضين تمييزياً، وهذا ما نجد ضرورة لمعالجته والاصلاح من جانب المشرع العراقي الضريبي للتتوافق مع قاعدة الاقتصاد في فرض الضريبة وكمال النظام الضريبي في العراق وتحقيق العدالة والمساواة والتوازن التشريعي كما هو الحال في قانون ضريبة العقار عن جان التقدير والتدقيق وما يتصل بآلية الاعتراضات على هذا النوع من الضريبة تحديداً، فالوضع مشابه تقريباً للحال في التشريعات الإدارية عن محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا في رفع الدعاوى والتي تحصر في أربع مناطق فقط في المنطقة الشمالية والجنوبية والوسطى والفرات الأوسط وهو محل انتقاد كبير لدى الفقهاء والأفراد أيضاً على حد سواء بالرغم من وجود نصوص قانونية تعطي صلاحيات بتشكيل محكمة إضافية من الفئات أعلى نسبياً حسب الحاجة مع تجميد العمل بهذه النصوص لأنها مغيبة وغير موجودة.

لكل ما تقدم من تفصيل مختصر آلية الاعتراض الاداري والقضائي ضريبيا يمكن عمل مقارنة بسيطة لما جاء في النص الدستوري والنصوص التشريعية الضريبية للوصول الى مدى الانسجام والتواافق بين كل منهما بما يتصل بالمواطنة الصالحة ومنع التهرب الضريبي ر بما للأسباب الواردة اعلاه وغيرها، فالتشريع الضريبي جاء متفقا مع النص الدستوري في احتوائه الاعتراف بحق الاعتراض ولكن على نحو مغاير او قاصر وخصوصا عن تشكيل هيئات قضائية لا تتمتع بالاستقلال على النحو المتعارف عليه مع وجود نص صريح فيه بحظر نظر قضايا الضريبة من جانب المحاكم العراقية ان كانت مدنية او ادارية وهذا بحد ذاته تعارض مع النصوص الدستورية التي تضمنت حظر تشكيل المحاكم الخاصة والاستثنائية في المادة 95 من الدستور العراقي فضلاً عن ان الحظر الوارد في المادة 55 في القانون الضريبي على الدخل منع المحاكم العراقية من نظر دعاوى الضريبة قد يكون برأينا قصور تشريعي صارخ وواضح بمخالفة النص الدستوري الصريح ضمن الباب الثاني للحقوق والحرمات بان حق التقاضي مكفول للجميع ومصون في المادة 19 من الدستور العراقي وان كان القانون الضريبي على الدخل يعترف بالطعن القضائي مثل الاعتراض الاداري، ثم ان التساؤل المهم هنا اذا كانت الدعوى الضريبية تتوفّر فيها الشروط الاساسية للدعوى الادارية بخصوصيتها وهي ان الادارة هي طرف بالدعوى وان الدعوى في موضوعها تتعلق بنشاط اداري وان مضمون الدعوى حقيقة ضد قرارات الادارة المختصة بالنشاط الضريبي فلماذا لا تكون الدعوى الضريبية من اختصاص محكمة القضاء الاداري مع تحفظنا على المنع الوارد في اختصاص النظر لمحكمة القضاء الاداري قضائيا في الدعاوى، فلا نجد بنظرتنا القانوني المتواضع من اجراء بعض التعديلات في التشريع الاداري والضريبي لضمان العدالة وزيادة في الضمانات القانونية للأفراد المكلفين المتقاضين او بعبارة ادق المواطنين من هذا الجانب دعما للمواطنة الصالحة في المجتمع من خلال اعادة النظر بالسياسة التشريعية للضريبة على الدخل، بل ان مثل هذا الوضع موجود ايضا حتى في جانب الاعتراض في قانون ضريبة العقار العراقي رقم 162 لسنة 1959 والذي تضمن احكام مشابهة لأحكام وآلية الاعتراض في قانون ضريبة الدخل العراقي السابق في تحديد اوصافه من حيث تشكيل لجان تقدير وتدقيق ودوان ضريبة العقار التي لا تمثل هيئة قضائية مستقلة وانما من موظفين ولاختصات محددة قانونا في عضوية لجان التقدير والتدقيق وقاضي في عضوية ديوان ضريبة العقار وموظفين مختصين في مجالات محددة قانونا ايضا مع منع المحاكم العراقية من نظر دعوى ضريبة العقار (20) في الفقرة 7 / مادة 20 منه وهذا ما تجنب معاجلته ايضا برأينا من جانب المشرع العراقي الضريبي عقاريا، فالتنظيم القانوني الضريبي لآلية الاعتراضات الادارية والطعون القضائية على الدخل والعقارات للجان الاستئنافية وهيئة التمييز لضريبة الدخل والتقديرية والتدقيقية ولديوان ضريبة الدخل على العقار

ليست الا تشكيلاً تابعة للهيئة العامة للضرائب العامة ادارياً وليس لها هيئات قضائية مستقلة ببعضوية قضاة مستقلين كمحاكم مستقلة تابعة للتنظيم والتشكيلاً المعروفة للسلطة القضائية في العراق ولم ترد ضمن التشكيل القضائي للمحاكم العراقية بالاصل في قانون التنظيم القضائي⁽³⁰⁾، لذا ولأسباب الواردة في الملاحظات والتعليقات اعلاه لراحت الطعن نجد ضرورة للإصلاح و بإعادة النظر في السياسة التشريعية الضريبية على الدخل والعقارات على حد سواء لزيادة الضمانات القانونية وتحقيقاً للعدالة وضمان مستوى متوازن بين مصالح الدولة المالية والاقتصادية ومصالح المواطنين المكلفين بدفع الضريبة على الدخل والعقارات، ناهيك عن دور الرقابة القضائية للمحاكم العراقية في نظر الدعاوى وما لها من نزاهة وحيدة في ممارسة نشاطها والتي قد تصنف باعتقادنا اقوى انواع الرقابة على اعمال الادارة العامة بمختلف انشطتها مقارنة بالرقابة السياسية والادارية ايضاً ولضمان تجاوز وتجنب الاعتداء على حقوق الانسان ومن ثم التأثير في المواطن الصالحة بالنتيجة بطريق مباشر او غير مباشر نظراً لاتصال الامر بحقوق والتزامات الافراد المكلفين في المجتمع العراقي الواحد.

وهنا لابد من الاشارة الى مشكلة التهرب الضريبي هي مشكلة عالمية تتجاوز النطاق المحلي والاقليمي تحصل بعده صور اهمها مخالفات المواطنين للقوانين والتعليمات والأنظمة لعد الملائمة لظروفهم بما جاءت به مضمون النصوص القانونية الضريبية او من خلال ترك النشاط الاقتصادي لتجنب الخصوص للنظام الضريبي، ويعود السبب في ذلك حقيقة إلى قلة وضعفوعي والتثقيف الضريبي من الدولة والجهات الادارية المختصة ضريبياً بنشر ثقافة الضريبة واهميتها لدعم الميزانية والخزينة العامة وما يعكس ذلك في اتساع النباعد والنفور لدى المواطنين والعزوف عن الوضاع والالتزامات الضريبية ومن ثم التأثير في استقرار مبدأ المواطن الصالحة التي ينظر الى مفهومها بأنه متصل بشكل مباشر بالعلاقة القانونية بين الافراد والدولة ضريبياً في هذا المجال تحديداً مقارنة ب المجالات اخرى لما يتربى على ذلك من حقوق والتزامات مالية، لذا نرى ان ابرز ما يؤثر في المواطن في مجال الضريبة هو التهرب من دفعها بسبب انعدام التوازن رماً بين الحقوق والالتزامات تجاه الافراد المواطنين في سياسة المشرع الضريبي في المحافظة ومراعاة المستوى الادنى لمعيشة المواطن عند فرض الضريبة مما يجعلها ثقيلة على كاهله اجتماعياً ويدفع الى طريق التهرب الضريبي.

الخاتمة

Conclusion

في خاتمة بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات عسى ان نكون قد وفقنا في هذا العمل خدمة للعلم والتعليم، وسنوضح خاتمة بحثنا المتواضع بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تباعاً وكالآتي:

اولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ للمواطنة الصالحة مفاهيم متعددة ينظر إليها من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية تتلخص بأنها شعور الأفراد بالانتماء إلى دولة معينة بحكم الالتزامات والحقوق الشخصية المالية والقانونية وما ينسجم مع أحوالهم ومع الشعور بالارتباط بغيرهم في العيش معاً والسعى لخدمة البلد وتطوره ونموه وهذا ما يتأثر بالسياسة التشريعية وما فيها من نصوص قوانين متنوعة تنظم حياتهم ب مختلف المجالات.
2. للمواطن الصالح عدة تعريف ومن بينها انه من يختار ويعيش في موطن ويتحذه كسكن ويرتبط بغيره في نفس الوطن او الدولة او الرقعة الجغرافية بمعايير واصول تاريخية وعقاردية واجتماعية واقتصادية وقانونية وروابط اخرى بما ينسجم ويتوافق مع ظروفه واحساسه بضرورة العيش معاً والسعى قدماً للاستفادة من الحقوق المقررة في القوانين والتعليمات النافذة في الدولة وتنفيذ ما عليه من التزامات قانونية وتجنب المخالفات.
3. هنالك من المؤثرات الكثيرة على استقرار مبدأ المواطنة الصالحة ومنها ما كان ثابتاً بالسياسة التشريعية للدولة في العراق وبما يدعم ويعزز حقوق المواطنين ويدفعهم لضرورة تنفيذ ما عليهم من التزامات بمقابل الاستفادة من تلك الحقوق الثابتة في القوانين والأنظمة، وهنا يتجلَّ بشكل واضح دور السياسة التشريعية التي تتطلب المراجعة الدائمة والمستمرة بما يضمن تحقيق الاستقرار للمواطن والمواطنة الصالحة مقارنة بدول ومجتمعات اخرى.
4. تختلف المواطنة الصالحة عن غيرها من المصطلحات الأخرى كالمواطنة الرقمية والعالمية ويتلخص ذلك بان المصطلحات الأخيرة ليست الا تنفيذ المواطنين من خلال الاساليب والوسائل المتاحة للبرامج والتكنولوجيا الالكترونية لترسيخ بناء المواطن دون غيرها التي تدفعهم للابتعاد والنفور عن الاصلاح والتطور والنمو لبلدهم الذي يعيشون فيه باستغلال ضعفهم ودفعهم للانحراف عن الطريق السليم والتقويم ل الاخرين من افراد المجتمع.

5. ثبت وجود تأثير على مقومات المواطن الصالحة لوجود الخلل بمنظورنا في السياسة التشريعية من الجانب الاداري عموما وفي التشريعات الضريبية على الدخل وحتى العقار ايضا يستوجب التعديل بالإضافة او المدف في نصوص التشريعات القانونية العراقية من جانب المشرع العراقي لتعزيز وقوية المواطن الصالحة وما يكفل تقوية العلاقة القانونية بين الافراد والدولة حيث ان العلاقة الاخيرة هي خير من يمثل الاطار العام للحقوق والالتزامات وهذا هو مناط الترسیخ وثبات مبدأ المواطن الصالحة وعلاقة المواطن الصالح بدولته.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

وتلخص المقترنات والتوصيات بما يلي:

1. نقترح ونوصي المشرع العراقي بالسعى قدما لإجراء الاصلاحات القانونية بإعادة النظر لاهم الاخفاقات والتعارض والقصور والغموض في نصوص التشريعات الادارية من جانب الاعتراض على القرارات واعمال المسؤولين وللنوصوص التشريعية الضريبية نصينا في ذلك ايضا لما في هذا الاتجاه رعا بمنظورنا من تعديل وقوية وتعزيز تمكّن المواطن وتقديمه وتنقيفه للإصلاح ودعم المواطن الصالحة استناداً إلى ما وضمناه سابقا من ملاحظات وتعليقات تتصل بجوانب مضمون نصوص التشريعات الادارية وحتى الضريبية العراقية النافذة.
2. نوصي بمضاعفة المستوى التثقيفي للمواطنين في العراق عن دور الضريبة في دعم الخزينة العامة للدولة وما يحقق ذلك من زيادة في الخدمات العموم الجمّهوري في المجتمع العراقي مع اجراء الاصلاحات التشريعية الضريبية بما يضمن زيادة في الضمانات القانونية والحقوق بمقابل الالتزامات لتجنب التهرب الضريبي مع التشدد بالعقوبة مقابل هذه العملية الاحتيالية المتعمدة غالباً باساليب متعددة وصور ظاهرة لا تخفي على المختصين العاملين لدى جهات الادارة الضريبية ان صحة التعبير عن ذلك وهي مشكلة عالمية واقليمية محلية وتطلب الدخول في اتفاقيات بين العراق ودول اخرى وتعديل في التشريعات ايضا لغرض المعالجة لمنعها.
3. محاولة التوحيد لجوانب واليات واواعض الاعتراض والتظلم الاداري على القرارات الادارية لما له من تأثير في تبسيط اجراءات الاعتراض في تشريع واحد وتعديل النصوص التي تتعارض مع هذا الاتجاه وكذلك معالجة خصوصية الاعتراض الاداري والقضائي الضريبي على الدخل والعقار بما يضمن الموازنة بين التشريعات العراقية في النظام القانوني القائم.

4. نحث الباحثين والمختصين للسعى الى التوسيع في الدراسات والابحاث القانونية لموضوع البحث لـإثراء أهمية استقرار المواطنـة الصالحة ومواطنـة التأثير فيها سياسياً وقانونـياً واجتماعياً واقتصادياً وايجاد الحلول والمقترحـات بأسلوب المعالجة للوصول الى نتائج ايجابـية تضمن استمرارها واستقرارها بما ينفع المجتمع.
5. نوصي المـشروع العراقي بتشكيل محاكم ادارية فضلاً عما هو متـوفـر في عموم محافظـات العراق بما يـكـفـل تقليل الجهد المـادي والـوقـت خـلال اـتـبـاع الـيـات الطـعنـ القضـائـي وما يـقـلـصـ من تراـكـمـ القضـائـيـ والنـزـاعـاتـ الـادـارـيـةـ الـتيـ لاـ حـصـرـ لهاـ وـالـبـطـءـ فيـ حلـهـاـ وـغـيرـهـاـ منـ اـثـارـ اـيجـابـيـةـ تـسـتـحقـقـ بـفـعـلـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ.
6. نوصي المـشروع العراقي الضـريـبيـ بـتـعـديـلـ القـانـونـ الضـريـبيـ عـلـىـ الدـخـلـ رقمـ 113ـ لـسـنـةـ 1982ـ المـعـدـ بـرـفعـ الحـظـرـ منـ نـظـرـ قـضـائـيـ الضـريـبيـ وـالـسـماـحـ لـمـحاـكـمـ الـقضـاءـ الـعـرـاقـيـ المـوـقـرـةـ بـنـظـرـهـاـ لـضـمانـ النـزـاهـةـ وـالـحـيـادـيـةـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـقـضـائـيـ الـمـنـاسـبـ وـتـنـفـيـذـاـ لـلـنـصـ الـدـسـتـورـيـ الـعـرـاقـيـ لـسـنـةـ 2005ـ وـنـخـصـ بـالـذـكـرـ مـنـ ذـكـرـ ماـ جـاءـ فـيـ مـضـمـونـ المـادـةـ 55ـ مـنـ قـانـونـ ضـريـبيـ الـدـخـلـ رقمـ 113ـ لـسـنـةـ 1982ـ .ـ المـعـدـ.
7. نـوصـيـ بـتـعـديـلـ التـشـريعـ الـادـارـيـ بـالـحـذـفـ وـبـالـإـضـافـةـ لـنـصـوصـ قـانـونـيةـ تـعـلـقـ بـاـختـصـاصـ النـظـرـ فـيـ الـعـقـودـ الـادـارـيـةـ وـرـفـعـهـاـ اـمـامـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـادـارـيـ كـوـنـ اـحـدـ اـطـرـافـ الـعـلـاقـةـ هـوـ جـهـةـ اـدـارـيـةـ بـصـفـتـهـاـ سـلـطةـ عـامـةـ طـيـلةـ مـدـةـ وـحـيـاةـ الـعـقـدـ الـادـارـيـ وـتـعـلـقـ مـوـضـعـ الـعـقـدـ بـتـسـيـيرـ وـتـنـظـيمـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ لـتـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ،ـ لـأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـلـأـغـرـاضـ تـنـظـيمـيـةـ تـتـصـلـ بـتـنـفـيـذـ بـنـوـدـ الـعـقـدـ.

المواهش

- (1) انظر لطفاً في ذلك عن مفهوم المواطنة الصالحة لدى وسام محمد جميل، مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2010، صفحة 42، كذلك راجع لطفاً على الموقع الإلكتروني:
<https://www.albayan.ae/opinions/writing-star/2020-07-07-1.3905414>

(2) راجع على الموقع الإلكتروني: <https://www.slideshare.net/samysaad1/ss-1599910>
د. وسام صر العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2013، صفحة 11، انظر كذلك رجاء لدى سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ايضاً لدى فادي نعيم جميل علاونه، مبدأ المشروعية القانونية وضمانات تحقيقه، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح - كلية الدراسات العليا، نابلس - فلسطين، 2011، صفحة 11 وما بعدها.

(3) عن التعريف بالمواطن الصالح انظر رجاء في تفاصيل ذلك لدى ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر للنشر، 1968، صفحة 451 وما بعدها، كذلك على الموقع الإلكتروني:
<https://www.almrsal.com/post> ، كذلك الموقع <https://www.maajim.com/dictionary>

(4) انظر في مفهوم المواطن على الموقع الإلكتروني:
<https://www.almrsal.com/post>

(5) راجع لطفاً لدى منذر محمد عبيس، تعزيز المواطنة الصالحة من وجهة نظر الصحفيين العراقيين (دراسة مسحية)، رسالة ماجستير، كلية الاعلام - جامعة الشرق الأوسط، 2017، صفحة 7.

(6) لدى أ.د. عويع سلطان المشعان، المواطنة وعلاقتها بكل من الولاء الوطني والثقة بالنفس لدى طلاب الجامعة الكويتيين لكلا الجنسين، بحث منشور في المجلة المصرية لعلم النفس الاكلينيكي والارشادي، 495-784 في 4 أكتوبر 2016، صفحة 463 وما بعدها.

(7) أ.د. عويع سلطان المشuan، المصدر السابق، صفحة 461.

(8) م.د ناصر محمد عبيد الساعدي، م.د هناء علي محمد الضحوي، المواطنة الرقمية، جامعة الملك عبدالعزيز، بحث منشور في موقع مركز الأمير خالد الفيصل للاعتدال - السعودية، صفحة 30، ولمزيد من التفاصيل عن مفهوم المواطنة الرقمية انظر لطفاً لدى د. نوره توفيق المهيرات، د. عبير محمود الرقاد وآخرون، دور معلمي التربية الوطنية والمدنية في تعزيز قيم المواطنة الرقمية لدى طلبتهم من وجهة نظر المعلمين، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، الاردن - الزرقاء، 2410-3152، 2019، صفحة 261 وما بعدها.

(9) انظر في ذلك رجاء لدى محمد خليل اسماعيل جاد، دور الجامعات في تنمية المواطنة العالمية لدى الطلبة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية - الغردقة، 2021، صفحة 334 وما بعدها.

- (10) انظر رجاء لدى د. احمد سالمة احمد بدر، تحول تصرفات الادارة الباطلة الى تصرفات قانونية صحيحة، بحث منشور في مجلة جامعة قطر، العدد الثاني، الجزء الاول، السنة التاسعة والخمسين، يوليو 2017، صفحة 505، كذلك انظر لطفا لدى م.م. علا سامح لطفي، مفهوم الاعتراض على القرارات الادارية بين الفقه القانوني والتشريعات العراقية الادارية والضريبية، مقال منشور على موقع كلية القانون والعلوم السياسية – مقالات، تاريخ الزيارة 9-3-2022، ايضا عن مفهوم التظلم او الاعتراض انظر لطفا لدى انظر في ذلك لطفا لدى د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، صفحة 215.
- (11) انظر في ذلك لطفا في قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2714 في 11-6-1979، الجزء الاول، رقم 4.
- (12) انظر في ذلك لطفا في قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3285 في 11-12-1989، الجزء 1، صفحة 794.
- (13) قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4283 في 29-7-2013، الجزء 1، صفحة 794.
- (14) قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4074 في 12-5-2008، صفحة 12، المادة 18/اولا.
- (15) قانون المرور رقم 8 لسنة 2019، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4550 في 5-8-2019، السنة الحادية والستون، المادة 30 منه وما بعدها.
- (16) انظر لطفا في قانون نقابة الاكاديميين العراقيين رقم 61 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4447 في 15-5-2017، السنة الثامنة والخمسون، صفحة 18، المادة 6.
- (17) انظر في ذلك رجاء في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2917 في 27-12-1982، الجزء 2، صفحة 846، المواد (40 – 33).
- (18) انظر في تفاصيل ذلك لطفا قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 256 في 11-5-1959، الجزء 1، صفحة 785، المادة 15 وما بعدها.
- (19) قانون ضريبة العروضات رقم 26 لسنة 1962، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 676 في 31-5-1962، الصفحة 216، المادة 7 منه فيما يتعلق بالإحالة الى قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 عن الاعتراض وتقدير الضريبة وغيرها من عمليات التقدير.
- (20) قانون الكمارك والتعرفة الكمركية رقم 23 لسنة 1984، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2985 في 19-3-1984، صفحة 174.
- (21) قانون تنظيم الاقامة للأجانب رقم 76 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 23-10-2017، السنة التاسعة والخمسون، صفحة 1، المواد 17 و 19 منه.

- (22) راجع رجاء في ذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 28-12-2005، المادة 19/اولا، ثالثا، رابعا، المادة 95.
- (23) قانون المراقبات المدنية رقم 83 لسنة 1969، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 1766 في 10-11-1969، الجزء 2، صفحة 1، عن طلب ايقاف تنفيذ اثار القرار في المادة 141 وما بعدها (القضاء المستعجل) وعن كون القانون المرجع الرئيسي للقوانين انظر لطفا المادة 1 من نفس القانون.
- (24) انظر لطفا عن مفهوم الصياغة القانونية والقصور التشريعي لدى د. عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة تشريعيا وفقها وقضاء، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1995، صفحة 14 وما بعدها، كذلك في نفس السياق لدى د. حسن كبيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، صفحة صفرة 182 وما بعدها، ايضا انظر لمزيد عن مفهوم القصور رجاء وليس امرا لدى فارس حامد عبدالكريم، القصور التشريعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=42776>
- (25) راجع في ذلك لطفا قانون التعديل الثاني، المصدر السابق.
- (26) أ.د. بالباقي وهيبة، علاقة التسبب بركن السبب في القرار الاداري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 18 في 18-1-2018، صفحة 2، كذلك راجع لطفا لدى الدكتور سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، صفحة 200.
- (27) راجع في ذلك قانون التضمين العراقي رقم 31 لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4380 في 14 ايلول، السنة السابعة والخمسون، 2015، صفحة 1، المادة 1.
- (28) انظر رجاء لدى تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، بحث منشور في مجلة جامعة بابل /العلوم الإنسانية المجلد 19، العدد 3، 2011، صفحة 244 وما بعدها، انظر كذلك لمزيد من التفاصيل في مفهوم وتعريف الضريبة رجاء لدى ناصر شاري، الضريبة على الدخل والارباح في ظل الاصلاحات الضريبية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003-2002، صفحة 4، ايضا راجع ذلك لدى د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل-العراق، بدون سنة نشر.
- (29) لمزيد من التفاصيل انظر رجاء لدى شيماء فارس محمد، مدى تطبيق قاعدة اليقين الضريبي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 1، الجزء 1، ايلول 2018، صفحة 258 وما بعدها، ايضا راجع رجاء وليس امرا ذلك لدى د. طاهر الجنابي، المصدر السابق، صفحة 141 وما بعدها.
- (30) راجع لطفا قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2740 في 17-12-1979، الجزء الثاني، صفحة 657، المادة 11 منه.

المصادر*References***اولاً: الكتب والمؤلفات الفقهية:***First: books and legal literature*

- I. وسام صر العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2013.
- II. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- III. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر للنشر، 1968.
- IV. عبدالقادر الشيخلي، فن الصياغة تشريعيا وفقها وقضاء، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1995.
- V. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- VI. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

ثانياً: الرسائل والاطاريج الجامعية:*Second Theses & Univiversity Dissertations:*

- I. وسام محمد جميل، مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر، غزة - فلسطين، 2010.
- II. فادي نعيم جمیل علاونه، مبدأ المشروعية القانونية وضمانات تحقیقه، رسالۃ ماجستیر مقدمة الى جامعة النجاح - كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، 2011.
- III. منذر محمد عبيس، تعزيز المواطنة الصالحة من وجہة نظر الصحفيين العراقيين (دراسة مسحية)، رسالۃ ماجستیر، كلية الاعلام - جامعة الشرق الاوسط، 2017.
- IV. محمد خليل اسماعيل جاد، دور الجامعات في تنمية المواطنة العالمية لدى الطلبة، رسالۃ ماجستیر مقدمة الى كلية التربية - الغردقة، 2021.
- V. ناصر شارفي، الضريبة على الدخل والربح في ظل الاصلاحات الضريبية (دراسة حالة الجزائر)، رسالۃ ماجستیر مقدمة الى جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002-2003.

ثالثاً: البحوث والمقالات القانونية:***Third: Research and legal articles:***

- I. أ.د. عويج سلطان المشعان، المواطنة وعلاقتها بكل من الولاء الوطني والثقة بالنفس لدى طلاب الجامعة الكويتيين لكلا الجنسين، بحث منشور في المجلة المصرية لعلم النفس الاكلينيكي والارشادي، 784-954 في 4 اكتوبر 2016.
- II. ناصر محمد عبيد الساعدي، م.د هناء علي محمد الضحوي، المواطنة الرقمية، جامعة الملك عبدالعزيز، بحث منشور في موقع مركز الامير خالد الفيصل للاعتدال - السعودية.
- III. نوره توفيق المهرات، د. عبير محمود الرقاد وآخرون، دور معلمي التربية الوطنية والمدنية في تعزيز قيم المواطنة الرقمية لدى طلبتهم من وجهة نظر المعلمين، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات التربوية والنفسية، الارن- الزرقاء، 2410-3152، 2019.
- IV. احمد سلامة احمد بدر، تحول تصرفات الادارة الباطلة الى تصرفات قانونية صحيحة، بحث منشور في مجلة جامعة قطر، العدد الثاني، الجزء الاول، السنة التاسعة والخمسين، يوليو 2017.
- V. علا سامح لطفي، مفهوم الاعتراض على القرارات الادارية بين الفقه القانوني والتشريعات العراقية الادارية والقضائية، مقال منشور على موقع كلية القانون والعلوم السياسية – مقالات، تاريخ الزيارة 2022-3-9.
- VI. أ.د بالباقي وهيبة، علاقة التسبب بركن السبب في القرار الاداري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 18 في 18-1-2018.
- VII. تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العوم الانسانية المجلد 19، العدد 3، 2011. صفحة 4، ايضا راجع ذلك لدى د. طاهر الجنائي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل-العراق، بدون سنة نشر.
- VIII. شيماء فارس محمد، مدى تطبيق قاعدة اليقين الضريبي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 1، الجزء 1، ايلول 2018.

رابعاً: الدساتير والقوانين العراقي:***Fourth: Iraqi constitutions and laws:***

- I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الواقع العراقي بالعدد 4012 في 28-12-2005.

- II. قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2714 في 11-6-1979، الجزء الاول، رقم 4.
- III. انظر في ذلك لطفاً في قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3285 في 11-12-1989، الجزء 1، صفحة 794.
- IV. قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4283 في 29-7-2013، الجزء 1، صفحة 794.
- V. قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4074 في 12-5-2008، صفحة 12.
- VI. قانون المرور رقم 8 لسنة 2019، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4550 في 5-8-2019، السنة الحادية والستون.
- VII. قانون نقابة الأكاديميين العراقيين رقم 61 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4447 في 15-5-2017، السنة الثامنة والخمسون.
- VIII. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2917 في 27-12-1982، الجزء 2، صفحة 846.
- IX. قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 256 في 11-5-1959، الجزء 1، صفحة 785.
- X. قانون ضريبة العروض رقم 26 لسنة 1962، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 676 في 31-5-1962، صفحة 216.
- XI. قانون الكمارك والتعريفة الکمرکیة رقم 23 لسنة 1984، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2985 في 19-3-1984، صفحة 174.
- XII. قانون تنظيم الاقامة للأجانب رقم 76 لسنة 2017، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 23-10-2017، السنة التاسعة والخمسون، صفحة 1.
- XIII. قانون المرافات المدنية رقم 83 لسنة 1969، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 1766 في 10-11-1969، الجزء 2، صفحة 1.

XIV. قانون التضمين العراقي رقم 31 لسنة 2015، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4380 في 14 ايلول، السنة السابعة والخمسون، 2015، صفحة 1.

XV. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 2740 في 17-12-1979، الجزء الثاني، صفحة 657.

خامساً: المواقع الالكترونية:

Fifth: Website:

I. عن مفهوم المواطن راجع رجاء على الموقع الالكتروني:

<https://www.albayan.ae/opinions/writing-star/2020-07-07-1.3905414>, وكذلك على الموقع الالكتروني: <https://www.slideshare.net/samysaad1/ss-1599910>

II. عن مفهوم المواطن الصالح انظر لطفا على الموقع الالكتروني:

<https://www.almrsal.com/post>, كذلك الموقع <https://www.maajim.com/dictionary>

III. فارس حامد عبدالكريم، القصور التشريعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.alnoor.se/article.asp?id=42776>

IV. انظر في مفهوم المواطن على الموقع الالكتروني: <https://www.almrsal.com/post>



The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
 - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
 - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
 - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
 - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
 - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).